



الرسوم

لائحة دعوى



تاريخ التسجيل 2019-12-12

مدنية

2/20523/2019/02

رقم الدعوى

موضوع الدعوى منازعات تجارية

قضايا اعادة التنظيم والافلاس

المحكمة المقدم اليها الدعوى الكبرى المدنية السابعة

العنوان شركة حسن محمد جواد واولاده وغيره ضد البنك الاهلي المتحد وغيره

الطلبات والمبالغ المطالب بها والرسوم المقر

التسلسل	الرمز	الموضوع وملخص الطلبات	المبلغ المطالب به	الرسوم المقر
1	126	اعادة التنظيم والافلاس		40.000
2	299	وقف اجراءات التنفيذ		30.000
3	299	وقف اجراءات التنفيذ		30.000
4	299	وقف اجراءات التنفيذ		30.000
		المجموع		130.000
امين الصندوق				نوع الرسم
رقم الايصال	تاريخ الاستلام	المستلم	المبلغ	رسوم اللائحة
RC65000866518	2019-12-12	محمد جواد سهوان	1.000	رسوم الاحضاريات
			1.000	رسوم الدعوى
			130.000	رسوم اخرى
			.000	المجموع
			132.000	الرسوم المقر دفعها
			.000	مبلغ الكفالة
			.000	المبلغ المطلوب دفعة

ويبلغ المدعي عليه

الموافق

حددت جلسة يوم

بلغت بالموعد المحدد للجلسة

التوقيع:

اعده:

الباحث

H103000158054

رقم امر استلام الرسوم



رقم الاعداد 300098300

لائحة دعوى



تاريخ التسجيل 2019-12-12
قضايا اعادة التنظيم والافلاس

مدنية

2/20523/2019/02

رقم الدعوى

موضوع الدعوى منازعات تجارية

المحكمة المقدم اليها الدعوى الكبرى المدنية السابعة

) الهاتف

توقيع الرئيس

اعده:

الباحث القانوني

H103000158054

رقم امر استلام الرسوم



رقم الاعداد 300098300

ايفصال استلام

تاريخ الايفصال: 12-12-2019



رقم الايفصال: 65000866518RC

الرقم الشخصي:

استلمنا من: لولوة صالح عبدالله العوضي

مبلغ وقدره: مئة واثنان و ثلاثون دينار فقط لاغير

الموقع: الطابق الأول - قسم الشكاوى

رقم الدعوى: 02 / 2019 / 20523/2

3-الباحث

وذلك بخصوص: شركة حسن محمد جواد واولاده وغيره ضد البنك الاهلي المتحد وغيره- رقم الاعداد

القانوني: عائشة النعار

رسوم المحاكم المدنية والشرعية

نوع الدفع	رقم الشيك \ الفيزا \ رقم التسوية	تاريخ الشيك	البنك	المبلغ
بطاقة بنك			بنك البحرين الاسلامي	132.000

ملاحظة: في حالة رجوع الشيك فإن هذا الإيفصال يعتبر ملغيا.

نسخة للملف

قائمة المستندات الواجب استيفائها عند تسجيل (دعوى المدين لافتتاح اجراءات الافلاس)
 وفقاً للمادة (١٢) من القانون رقم (٢٢) لسنة ٢٠١٨ بإصدار قانون إعادة التنظيم والافلاس
 ووفقاً للتعميم رقم ٢ لسنة ٢٠١٨ الصادر من معالي وزير العدل والشئون الاسلامية والأوقاف

نسخة من البطاقة الشخصية التي تثبت اسم المدعي (المدين) رباعياً ورقمه الشخصي، وبيان محل إقامته أو موطنه المختار، ورقم الهاتف، ورقم سجله التجاري ورقم الفاكس والبريد الإلكتروني إن وجدت، واسم من يمثله ومهنته أو وظيفته وصفته ومحل إقامته أو موطنه المختار ورقم الهاتف، ورقمه الشخصي أو رقم سجله التجاري ورقم الفاكس والبريد الإلكتروني إن وجدت.

نسخة من البطاقة الشخصية التي تثبت اسم المدعي عليه رباعياً ورقمه الشخصي وعنوانه إن أمكن ذلك، وإذا لم يكن له عنوان أو موطن مختار وجب بيان آخر محل إقامة له ورقم الهاتف النقال والبريد الإلكتروني.

تقرير يتضمن وصفاً لأوضاع المدين المالية ومعلومات عن أمواله وطبيعته، وبيانات العاملين لديه.

بيان من المدين بطلب البدء في إجراءات إعادة التنظيم أو إجراءات التصفية.

نسخة من البيانات المالية المتعلقة بأعمال المدين عن السنوات الثلاث السابقة على تقديم الطلب.

قائمة بجميع أموال المدين المستثناة من أصول التقلية.

بيان بأسماء الدائنين والمدنين و عناوينهم ومقدار حقوقهم أو ديونهم والضمانات والكفالات المقدمة إليهم إن وجدت .

كشف حساب بنكي للمدين لأخر ثلاثة أشهر.

ترجمة المستندات المقدمة.

نسخة من التوكيل الصادر عن المدعي (إذا لم يكن مثلاً بصفته الشخصية).

أقر أنا بصفتي بالمدعى بصفتي بالمدعى
 كاتبة..... بصفتي بالمدعى بصفتي بالمدعى
 للمحاماة والاستشارات
 وذلك لاستيفاء اجراءات تسجيل الدعوى .

الطرف صفة	اسم الطرف - الرقم الشخصي / التجاري	الجن سية	رقم التوكيل ونوعه	العنوان
	شركة حسن محمد جواد واولاده ذ.م.م			
	شركة جواد للاعمال التجارية ش.و.و سجل تجاري رقم			
المدعين	شركة خدمات دلمون لإدارة المطاعم			بواسطة الوكالة
	شركة خدمات سار لإدارة المطاعم ذ.م.م سجل تجاري رقم			
	شركة جواد العالمية للازياء ش.م.ب سجل تجاري رقم			

شركة بيت القهوة الخليجي ذ.م.م سجل
تجاري

شركة جيكوم ذ.م.م سجل تجاري رقم

- شركة كاجريا الكترونيك ش.م.ب
6

- فيصل حسن جواد بحريني الجنسية
يحمل رقم شخصي

- صباح حسن جواد رقم شخصي

- رباب حسن جواد رقم شخصي

- نعيمة حسن جواد رقم شخصي
؛ المدعية الثانية

- حسن جعفر محمد جواد يحمل رقم
شخصي 6

- زينب جعفر محمد جواد تحمل رقم

بنائة الرصيص – المكتب 83 الطابق 8 المنطقة الدبلوماسية	بحرين ية	المحامية / لولوه العوضى	وكيلتهم
		البنك الاهلي المتحد ش.م.ب مقفلة	المدعى عليه الاول
		Al Ahli Bank of Kuwait	المدعى عليه الثاني
		البنك العربي	المدعى عليه الثالث

		مصرف السلام	المدعى عليه الرابع
		بنك البركة الاسلامي ش.م.ب مقفلة	المدعى عليه الخامس
		بنك البحرين والكويت	المدعى عليه السادس
		بنك ابوظبي الاول	المدعى عليه السابع
		بنك المستقبل ش.م.ب مقفلة	المدعى عليه الثامن

		حبيب بنك ليمتد	المدعى عليه التاسع
		ICICI Bank اي سي اي سي اي بنك ليمتد	المدعى عليه العاشر
		المصرف الخليجي التجاري ش.م.ب	المدعى عليه الحادي عشر

		بنك المشرق	المدعى عليه الثاني عشر
		ستيت بنك اوف انديا	المدعى عليه الثالث عشر
		ستاندرد تشارترد بنك	المدعى عليه الرابع عشر



مكتب العوضي

للمحاماة والاستشارات القانونية والتحكيم

لدى عدالة المحكمة الكبرى المدنية
لأنحة دعوى افتتاح اجراءات
إعادة التنظيم

مقدمة من :

- 1- شركة حسن محمد جواد واولاده ذ.م.م سجل تجاري رقم 297 المدعية الاولى
- 2- شركة جواد للاعمال التجارية ش.و.و سجل تجاري رقم 68741 المدعية الثانية
- 3- شركة خدمات دلمون لإدارة المطاعم ذ.م.م سجل تجاري رقم 43319 المدعية الثالثة
- 4- شركة خدمات سار لإدارة المطاعم ذ.م.م سجل تجاري رقم 43747 المدعية الرابعة
- 5- شركة جواد العالمية للازياء ش.م.ب سجل تجاري رقم 50846 المدعية الخامسة
- 6- شركة بيت القهوة الخليجي ذ.م.م سجل تجاري 48927 المدعية السادسة
- 7- شركة جيكوم ذ.م.م سجل تجاري رقم 66131 المدعية السابعة
- 8- شركة كاجريا الكترونيك ش.م.ب سجل تجاري رقم 658 المدعية الثامنة
- 9- فيصل حسن جواد المدعى التاسع
- 10- صباح حسن جواد المدعى العاشر
- 11- رباب حسن جواد المدعية الحادية عشر
- 12- نعيمة حسن جواد المدعية الثانية عشر
- 13- حسن جعفر محمد جواد المدعى الثالث عشر
- 14- زينب جعفر محمد جواد المدعية الرابع عشر

وكيلته / المحامية لولوة العوضي

ضد :

- 1- البنك الاهلي المتحد المدعى عليه الاول
- 2- Al Ahli Bank of Kuwait المدعى عليه الثاني
- 3- البنك العربي المدعى عليه الثالث
- 4- مصرف السلام المدعى عليه الرابع



المدعى عليه الخامس	5- بنك البركة
المدعى عليه السادس	6- بنك البحرين والكويت
المدعى عليه السابع	7- First Abu Dhabi Bank
المدعى عليه الثامن	8- بنك المستقبل
المدعى عليه التاسع	9- حبيب بنك
المدعى عليه العاشر	10- ICICI Bank
المدعى عليه الحادي عشر	11- المصرف الخليجي التجاري
المدعى عليه الثاني عشر	12- بنك المشرق
المدعى عليه الثالث عشر	13- ستيت بنك اوف انديا
المدعى عليه الرابع عشر	14- ستاندرد تشارترد بنك

اولا - في الوقائع:-

المدعية الاولى (شركة حسن محمد جواد) هي شركة مساهمة بحرينية مقللة يقع مقرها الرئيسي في مملكة البحرين وقد تأسست عام 1960 بموجب قوانين مملكة البحرين ومسجلة لدى وزارة الصناعة والتجارة طبقا لسجلها التجاري رقم 297 (مستند رقم 4) لغرض مزاولة النشاطات التجارية التالية:-

- تجارة الجملة والتجزئة للمواد الغذائية.
- بيع الملابس والسلع الاستهلاكية الاخرى.
- تشغيل منافذ الوجبات السريعة والمطاعم.
- التوزيع والتخزين.

تمارس الشركة المذكورة عملها من خلال الشركات التابعة لها وهي كالتالي:-

- المدعية الثانية شركة جواد للاعمال التجارية ش.و.و سجل تجاري رقم 68741 .
- المدعية الثالثة شركة خدمات دلمون لإدارة المطاعم ذ.م.م سجل تجاري رقم 43319

- المدعية الرابعة شركة خدمات سار لإدارة المطاعم ذ.م.م سجل تجاري رقم 43747.
- المدعية الخامسة شركة جواد العالمية للازياء ش.م.ب سجل تجاري رقم 50846.
- المدعية السادسة شركة بيت القهوى الخليجي ذ.م.م سجل تجاري 48927.
- المدعية السابعة شركة جيكوم ذ.م.م سجل تجاري رقم 66131.
- المدعية الثامنة شركة كاجريا الكترونيك ش.م.ب سجل تجاري رقم 658.

ومجموعة هذه الشركات تعمل جميعا بالتكافل والتضامن والتنسيق فيما بينها وتعتمد على موارد ومصادر تمويل مشتركة، ومنها الموردون، مزودوا الخدمات الاخرى وتقدم الشركة المدعية الاولى خدمات اعمال لباقي الشركات مثل ادارة شئون الموظفين، الصيانة، والتمويل لباقي الشركات، ومن ثم ولارتباط اوضاع مجموعة هذه الشركات بشكل لا يقبل للجزئة ونتيجة تأثرها مجتمعة، فإنه يتعين ان يقدم طلب اعادة التنظيم لجميع هذه الشركات.

وبالنسبة لباقي المدعين من التاسع وحتى الرابع عشر فتعريف الاشخاص الداخليين الوارد في المادة الاولى من القانون ينطبق عليهم، فهم مرتبطين بهذه الشركات باعتبارهم مساهمين وشركاء واعضاء مجلس ادارة وضامين شخصيا لديون تلك الشركات المتعلقة بالتسهيلات المصرفية الممنوحة لها وكما يسري عليهم نطاق تطبيق القانون الوارد في المادة الثالثة منه، وسنستعرض صفاتهم ومناصبهم الادارية فيها على النحو التالي:-

المدعي التاسع - هو رئيس مجلس ادارة الشركة المدعية الاولى والثانية والخامسة والسادسة والسابعة والثامنة ومدير عام المدعية الثالثة.

المدعية العاشرة - عشر هي احد الشركاء في الشركة المدعية الاولى وعضو مجلس ادارة فيها بجانب عضويتها في مجالس ادارة الشركة المدعية الثانية والخامسة.

المدعية الحادي عشر - هي احد الشركاء والمساهمين في الشركة المدعية الاولى.

المدعية الثانية عشر - هي احد الشركاء والمساهمين في الشركة المدعية الاولى.

المدعي الثالث عشر - هو احد الشركاء والمساهمين في الشركة المدعية الاولى وعضو مجلس ادارة فيها بجانب عضويته في مجلس ادارة المدعية السابعة والثامنة.

المدعية الرابعة عشر - هي احد الشركاء والمساهمين في الشركة المدعية الاولى.

عدالة المحكمة الموقرة

نظرا الى سوء وضع الشركات الاقتصادية فقد ادى ذلك الى تراكم الديون عليها لصالح العديد من الدائنين واصبحت عاجزة عن سداد ديونها للغير والمدعى عليهم، ونتيجة كثرة الاجراءات التنفيذ المتخذة على اصول وحسابات المدعين، فقد ادى ذلك الى شل نشاط هذه الشركات وعجزها عن تسيير اعمالها وسداد نفقاتها التشغيلية وسداد مستحقات عمالها وديونها للغير وهو ما يضر بها ومجموعة الدائنين ككل، بما يتعين معه اقامة هذه الدعوى لافتح اجراءات اعادة التنظيم المنصوص عليها في القانون رقم 22 لسنة 2018 باصدار قانون اعادة التنظيم والافلاس.

ثانيا - في الاسباب الواقعية والقانونية :-

تنص المادة الاولى في الباب التمهيدي من قانون اعادة التنظيم والافلاس على ان " في تطبيق احكام هذا القانون يكون للكلمات والعبارات التالية المعاني الموضحة قرين كل منها ما لم يقتض سياق النص خلاف ذلك:

دعوى الافلاس او الدعوى : هي الدعوى التي يتم رفعها وفقا لاحكام هذا القانون لمباشرة اجراءات اعادة التنظيم او اجراءات التصفية.

اجراءات اعادة التنظيم: هي الاجراءات المنصوص عليها في الباب الثالث من هذا القانون.

تنص المادة 96 من الباب الثالث من ذات القانون على ان " لاغراض هذا الباب يسمى أمين التفليسة أمين اعادة التنظيم، والذي يتولى مهام الاشراف على ادارة اعادة التنظيم، واعداد خطة اعادة التنظيم واجراءات الحصول على الموافقات، كما يجب عليه ، بوجه خاص، القيام بالاتي:

(ا) الاجتماع مع المدين والأجهزة الإدارية لأعمال المدين فور الموافقة على اجراءات اعادة التنظيم لإعطاء التعليمات والتوجيهات المتعلقة بواجباتهم ومهامهم بمراعاة احكام القانون.

- (2) اتخاذ الخطوات المناسبة لحماية أصول المدين أو توجيه المدين للقيام بذلك.
 - (3) أداء الواجبات المتعلقة ببرنامج تطوير أعمال المدين التجارية المنصوص عليها في المادة (99) من هذا القانون.
 - (4) مسك السجلات وإعداد وتقديم التقارير المطلوبة وفقاً لأحكام هذا القانون أو القرارات الصادرة تنفيذاً له.
 - (5) الإشراف على إدارة أعمال المدين.
 - (6) العمل على الحصول على التمويل اللازم لإدارة أعمال المدين وتسيير منشأته وفقاً لأحكام هذا القانون.
 - (7) العمل على استكمال المتطلبات المنصوص عليها في هذا القانون في حالة بيع أو تأجير أموال من أصول المدين في غير السياق المعتاد للأعمال.
 - (8) القيام بالواجبات والمهام المتعلقة بالتمسك بالعقود القائمة أو نسخها أو حوالتها وفقاً لأحكام هذا القانون.
 - (9) تولي مسؤولية التعامل مع الدعاوى المرفوعة ضده أو ضد المدين.
 - (10) التعاقد مع المختصين من المحامين والخبراء لجعل تسيير إجراءات إعادة التنظيم فعالة وسريعة، وسداد أجورهم والنفقات المعقولة لهم، وذلك بعد الحصول على موافقة المحكمة وفقاً لأحكام هذا القانون.
 - (11) تمثيل أصول المدين في كافة الإجراءات القضائية والتحكيمية والإدارية.
 - (12) مراجعة المطالبات والاعتراض عليها بحسب ما تقتضيه الظروف.
 - (13) القيام بالمهام المتصلة بإعداد خطة إعادة التنظيم والحصول على الموافقة في شأنها.
 - (14) القيام بالواجبات والمهام الأخرى المنصوص عليها في أحكام هذا القانون.
- (ب) على أمين إعادة التنظيم، بناءً على طلب مقدم له من لجنة الدائنين، التشاور مع اللجنة في أداء واجباته ومهامه المنصوص عليها في هذا القانون

وكما تنص المادة 97 من ذات القانون على انه يجب على المدين القيام بما يلي:

- 1- إدارة أعماله وتسيير منشأته على النحو المنصوص عليه في المادة (98) من هذا القانون.
 - 2- القيام بالتزاماته بشأن تقديم تقارير خاصة عن أوضاعه المالية وأمواله، والعقود القائمة التي يكون المدين طرفاً فيها، وغير ذلك من البيانات المتعلقة بأعماله.
 - 3- تقديم مشروع لخطة إعادة التنظيم إلى أمين إعادة التنظيم لتمكينه من إعداد مقترح خطة إعادة التنظيم وفقاً لأحكام المادة (106) من هذا القانون.
 - 4- معاونة أمين إعادة التنظيم في إعداد خطة إعادة التنظيم والتفاوض بشأنها.
 - 5- التعاون مع أمين إعادة التنظيم على نحو كاف وبمنتهى حُسن النية؛ للقيام بواجباته ومهامه المنصوص عليها في هذا القانون.
 - 6- سائر الواجبات والمهام الأخرى المنصوص عليها في أحكام هذا القانون.
- وتنص الفقرة أ/98 من القانون على ان " يستمر المدين في ادارة اعماله وتسيير منشأته واستخدام امواله واجراء التصرفات في السياق المعتاد للاعمال بعد افتتاح اجراءات الافلاس، مالم تقرر المحكمة خلاف ذلك بعد اجراء الاعلان واعطاء فرصة سماع الرأي..... "
- بما مفاده انطباق احكام اجراءات الافلاس على اجراءات اعادة التنظيم بالقدر الذي لا يتعارض معها.

ولئن كانت المادة الثالثة من القانون يجري نصها على ان " تسري اجراءات الافلاس المقررة وفقاً لاحكام هذا القانون على المدينين من التجار من الاشخاص الطبيعيين او الاعتباريين، مما يلي:

- 1- الشركات التجارية التي اسست في المملكة، بما في ذلك الشركات التي تنشأ بموجب قانون او مرسوم، وتكون مملوكة كلياً او جزئياً للدولة.

2- التجار من الاشخاص الطبيعيين اللذين يزاولون اعمالا تجارية ويكون مركزهم الرئيسي في المملكة، ولاغراض هذا البند يعتبر المركز الرئيسي لاعمال الشخص الطبيعي في المملكة اذا كان يوجد فيها محل اقامته المعتاد، مالم يثبت خلاف ذلك.

وترتيباً على ما تقدم ولما كان التاجر يُعرف بانه " هو ذلك الشخص الذي يقوم بعمل تجاري معين او باعمال تجارية معينة على وجه الاحتراف اي بصورة منتظمة ومستمرة وعلى وجه الاستقلال وان يتخذ القيام بهذه الاعمال كوسيلة لكسب الرزق ، والاحتراف هو توجيه النشاط بصورة منتظمة ومستمرة لمزاولة عمل معين يرتكز على عنصرين " الانتظام ، والاستمرار " وتقدير مسألة ثبوت الاحتراف تقديرية ، وقد جعل المشرعون من التجار فئتين : الفئة الاولى تشمل الاشخاص الطبيعيين اللذين تكون مهنتهم ممارسة الاعمال التجارية والفئة الثانية تشمل الشركات التي يكون موضوعها تجارياً.

وقد جاءت المادة الثالثة من قانون التجارة متضمنة ما تقدم بأن نصت على ان " الاعمال التجارية هي الاعمال التي يقوم بها الشخص بقصد المضاربة، ولو كان غير تاجر....." ونصت المادة التاسعة من الفصل الثاني من ذات القانون على ان " يعتبر تاجراً :-

- 1- كل شخص يتمتع بالاهلية التجارية على وجه الاحتراف عملاً تجارياً بأسمه ولحسابه .
- 2- كل شركة تتخذ احد الاشكال المنصوص عليها في قانون الشركات التجارية ايا كان غرضها. و قضت محكمة التمييز بان " صفة التاجر. تثبت لكل من زاول عملاً تجارياً بأسمه ولحسابه على وجه الاحتراف، وان عدم اتخاذه محلاً وعدم قيده في السجل التجاري او ان التجارة لم تكن حرفته الوحيدة وعدم امساكه الدفاتر التجارية . لا اثر له (الطعن رقم 504 لسنة 2006 جلسة 2007/11/5) وان ثبوت صفة التاجر. اثره اعتبار كل عمل يقوم به متعلقاً بتجارته مالم يثبت العكس (الطعن رقم 322 لسنة 2006 جلسة 2007/3/5)

ولئن كان ما تقدم وكان المدعون هم مجموعة شركات تجارية واشخاص طبيعيين يمارسون تجارتهم باحتراف من خلال صفتهم كشركاء ومساهمين في تلك الشركات كما تداينهم مجموعة من المؤسسات المالية والشركات والبنوك التجارية والافراد بما ادى الى عجزهم عن سداد ديونهم التجارية اثر اضطراب اعمالهم ومركزهم المالي على النحو الذي سيأتي تفصيله لاحقاً، مما -

يلزم معه اجابة طلب افتتاح اجراءات اعادة التنظيم بحكم يصدر من المحكمة المختصة، وبما ان الشركات المدعية من الاولى وحتى الثامنة هي احد الاشخاص الخاضعين لاجراءات اعادة التنظيم والافلاس وفقا لنص الفقرة الاولى من المادة الثالثة وكما ان باقي المدعين من التاسع وحتى الرابعة عشر تنطبق بشأنهم الفقرة الثانية من المادة المذكورة، وكانت صحيفة افتتاح الدعوى الماثلة قد استوفت المتطلبات المنصوص عليها في المادة (12) من القانون الامر الذي حدا بهم الى اقامة دعواهم الماثلة بغية الحكم لهم بطلباتهم سالفة الذكر بعد صدور قرار من الجمعية العمومية او مجلس الادارة كل حسب نوع الشركة برفع الدعوى الماثلة (مستند رقم 5) .

ومن حيث ان المادة السادسة في فقرتها السادسة تنص على ان " على المدين ان يرفع دعوى الى المحكمة، وتقدم الى قسم تسجيل الدعاوي لافتتاح اجراءات الافلاس، في اي من الاحوال التالية:

- 1- اذا عجز عن دفع ديونه خلال ثلاثين يوما من تاريخ استحقاقها، او سوف يعجز عن دفعها في مواعيد استحقاقها.
- 2- اذا كانت الالتزامات المالية تتجاوز قيمة اصوله.

ويقصد بالتوقف عن الدفع او العجز عن سداد الديون حسبما انتهت اليه محكمة النقض " بانه هو التوقف الذي ينشأ عن مركز مالي مضطرب وضائقة مستحكمة يتزعزع معها انتمان التاجر وتعرض بها حقوق دائنيه الى خطر محقق او كبير الاحتمال". (الطعن رقم 589 لسنة 35 نكتب فني 21 صفحة 318 جلسة 1970/2/24)

ومن حيث كان ذلك وكانت الاوراق المرفقة بصحيفة الدعوى الماثلة (مستندات أرقام 2ب ، 2د ، 2هـ و 3) تثبت بأن المدعين مدينين بديون تجارية تتعلق بنشاطهم التجاري تزيد في مجموعها عن قيمة اصولهم وأموالهم طبقا للتفصيل التالي:-

أولا - بالنسبة لديون الشركات شاملة الديون العادية والضمانات حسب التقارير المالية المرفقة بالاوراق.

- 1- مبلغ قدره 1,264,645 دينار تنشغل به ذمة المدعية الاولى شركة جواد للاعمال التجارية سجل رقم 68741 .
- 2- مبلغ قدره 128,581,705 دينار تنشغل به ذمة المدعية الثانية شركة حسن محمد جواد سجل رقم 297

- 3- مبلغ قدره 320,120 دينار تنشغل به ذمة المدعية الثالثة شركة دلمون لإدارة المطاعم سجل رقم 43319.
- 4- مبلغ قدره 587,092 دينار تنشغل به ذمة المدعية الرابعة سار لإدارة المطاعم سجل رقم 43747.
- 5- مبلغ قدره 4,521,610 دينار تنشغل به ذمة المدعية الخامسة شركة جواد العالمية للازياء سجل رقم 50846.
- 6- مبلغ قدره 3,497,953 دينار تنشغل به ذمة المدعية السادسة شركة بيت القهوي الخليجي سجل رقم 48927.
- 7- مبلغ قدره 143,809 دينار تنشغل به ذمة المدعية السابعة شركة جيكوم سجل رقم 66131.
- 8- مبلغ قدره 1,569,284 دينار تنشغل به ذمة المدعية الثامنة شركة كاجيريا سجل رقم 658.

ثانياً – بالنسبة لديون الاشخاص الطبيعيين (الافراد) شاملة الديون والضمانات المعطاة بالتكافل والتضامن.

- 1- مبلغ قدره 110,106,138 دينار تنشغل به ذمة المدعي التاسع (فيصل حسن جواد) على النحو المبين بالاوراق.
- 2- مبلغ قدره 78,780,269 دينار تنشغل له ذمة المدعية العاشرة (صباح حسن جواد) على النحو المبين بالاوراق.
- 3- مبلغ قدره 492,937 دينار تنشغل له ذمة المدعية الحادية عشر (رباب حسن جواد) على النحو المبين بالاوراق.
- 4- مبلغ قدره 81,544,391 دينار تنشغل له ذمة المدعية الثانية عشر (نعيمه حسن جواد) على النحو المبين بالاوراق.
- 5- مبلغ قدره 81,544,391 دينار تنشغل له ذمة المدعي الثالث عشر (حسن جعفر محمد جواد) على النحو المبين بالاوراق.
- 6- مبلغ قدره 2,911,512 دينار تنشغل له ذمة المدعية الرابعة عشر (زينب جعفر محمد جواد) على النحو المبين بالاوراق.

وكان الثابت من مطالعة الاوراق وتقارير مدققي الحساب لمجموعة الشركات عن السنوات المالية 2017 و 2015 و 2014 وكذا التقرير المالي المعد لعام 2018 ان الوضع المالي للشركات سالفه الذكر متقل بالديون وان حجم تجارة الشركات كبير ومتعدد ومتشعب نظرا الى طبيعة النشاط التجاري، بما يعد معه مبررا لاستمرار تلك الشركات في السوق المحلي وعدم توقف نشاطها فضلا عن كونها ضرورة اقتصادية تتماشى مع أحكام قانون اعادة التنظيم والافلاس التي تهدف الى المحافظة على اصول التفليسة وحمايتها من اجل تعظيم قيمتها الى اقصى حد ممكن لاعادة تنظيم المدين وتجنب تصفيته كلما كان ذلك ممكنا، ولئن كان الثابت ان مجموعة الشركات المدعية وباقي المدعين قد عجزوا عن سداد تلك الديون في مواعيد استحقاقها وان مجموع ديونهم تزيد عن قيمة اصولهم المالية والعقارية، فإن طلب الحماية واعادة التنظيم يغدو اكثر ملائمة ويحقق تسوية افضل لهم ولمجموع الدائنين على حد سواء و يضمن مواصلة اعمال الشركات في السوق بعد اعادة تنظيمها وتوفيق اوضاعها عملا بمفهوم المادة 17 من القانون الذي يجري نصها على ان " توقف المحكمة النظر في طلبات البدء في اجراءات التصفية الى حين الفصل في اي طلب مقدم اليها لبدء اجراءات اعادة التنظيم.

وعلى المحكمة عند اتخاذ قرارها في شأن طلبات افتتاح اجراءات الافلاس ان توافق على اعادة التنظيم اذا كان يحقق تسوية اكثر ملائمة للدائنين من التصفية، او كانت هناك مبررات اقتصادية لمواصلة المدين اعماله.

ثالثا – بخصوص الطلب المستعجل :-

يجري نص المادة 16/أ من ذات القانون على انه " يجوز للمحكمة، بناء على طلب المدين او الدائن او اي طرف له مصلحة في الدعوى، ان تتخذ تدابير مؤقتة قبل الموافقة على افتتاح اجراءات الافلاس، وذلك اذا كانت تلك التدابير ضرورية لحماية اموال المدين او مصالح الدائنين في الفترة بين تقديم دعوى افتتاح اجراءات الافلاس والبت في افتتاح الاجراءات، ويجوز ان تشمل التدابير المؤقتة على اي من الآتي:-

1- وقف اي من الاجراءات المنصوص عليها في الفقرة أ من المادة 51 من هذا القانون.

وبالرجوع الى نص المادة 51 يتبين بأن هذه التدابير كما يلي:-

- اي اجراء للتنفيذ على اي من اصول التفليسة، او تحصيل دين على المدين، وأية دعوى تُرفع او اجراء قضائي يتخذ ضد المدين أو اصول التفليسة.

- اي اجراء للحجز على او التنفيذ على اي من اصول التفليسة المثقلة بضمان استنادا لدين على المدين.
- اي اجراء للحجز او التنفيذ او حيازة اي من اصول التفليسة او السيطرة عليها أينما كان موقعها.

بما مؤداه انه يجوز للمحكمة ان تأمر تتخذ تدابير مؤقتة قبل الموافقة على افتتاح اجراءات الافلاس متى كانت تلك التدابير ضرورية لحماية اموال المدين ومصالح الدانين وكان يخشى من التنفيذ وقوع ضرر جسيم يتعذر تداركه باعتبار ان التنفيذ او الحجز من قبل احد الدانين على حسابات وعقارات المدعين سيؤدي الى عجزها وتوقفها عن تغطية تكاليفها التشغيلية وسداد نفقات عمالها بما ينتج عنه توقف اعمالها وتفاقم مشكلة الديون وزيادة عسرها دون مقتضى بما يبرر اتخاذ الاجراء الوقتي المطلوب من المحكمة وفقا لما سيرد بختام طلبات المدعين بصحيفة دعواهم.

فمن اجل ذلك

يلتمس المدعين من عدالة المحكمة الموقرة الحكم لهم بالطلبات التالية:-

اولا - وقبل الحكم في طلب افتتاح اجراءات الافلاس واعادة التنظيم، الحكم لهم وبصفة مستعجلة باتخاذ الاجراءات والتدابير المؤقتة المنصوص عليها في المادة 16 والمادة 51 من القانون بوقف جميع الدعاوى والاجراءات المتخذة ضد حسابات وعقارات المدعين بما في ذلك السيطرة عليها من قبل احد الدانين، حماية لمصالح باقي الدانين.

ثانيا- وفي الموضوع الحكم بافتتاح اجراءات الافلاس واعادة التنظيم في مواجهة الدانين وكل من له مصلحة مع حضور المدعين لاجراءات اعادة التنظيم على النحو الوارد بالباب الثالث من القانون، مع ما يترتب على ذلك من اثار طبقا للقانون 22 لسنة 2018 باصدار قانون اعادة التنظيم والافلاس وتعين امين اعادة التنظيم ويقترح المدعون الاسماء التالية لما لهم من خبرة وكفاءة في مجال وعمل الشركات التجارية :

1- KPMG (كي بي جي ام فخرو)

2- Mr. Majed Al Rasromani

3- Jassim Abdul A'aal

ودمتم سندا للحق والعدالة ...



حافضة مستندات

مقدمة من :

- | | |
|---------------------|---|
| المدعية الاولى | 1- شركة حسن محمد جواد واولاده ذ.م.م سجل تجاري رقم |
| المدعية الثانية | 2- شركة جواد للاعمال التجارية ش.و.و سجل تجاري رقم |
| المدعية الثالثة | 3- شركة خدمات دلمون لإدارة المطاعم ذ.م.م سجل تجاري رقم |
| المدعية الرابعة | 4- شركة خدمات سار لإدارة المطاعم ذ.م.م سجل تجاري رقم |
| المدعية الخامسة | 5- شركة جواد العالمية للازياء ش.م.ب سجل تجاري رقم 5٥٥٤٦ |
| المدعية السادسة | 6- شركة بيت القهوة الخليجي ذ.م.م سجل تجاري 7 |
| المدعية السابعة | 7- شركة جيكوم ذ.م.م سجل تجاري رقم () |
| المدعية الثامنة | 8- شركة كاجريا الكترونيك ش.م.ب سجل تجاري رقم () |
| المدعي التاسع | 9- فيصل حسن جواد |
| المدعي العاشر | 10- صباح حسن جواد |
| المدعية الحادية عشر | 11- رباب حسن جواد |
| المدعية الثانية عشر | 12- نعيمة حسن جواد |
| المدعي الثالث عشر | 13- حسن جعفر محمد جواد |
| المدعية الرابع عشر | 14- زينب جعفر محمد جواد |

وكيلته / المحامية لولوة العوضي

ضد :

- | | |
|--------------------|---------------------------|
| المدعي عليه الاول | 1- البنك الاهلي المتحد |
| المدعي عليه الثاني | 2- Al Ahli Bank of Kuwait |
| المدعي عليه الثالث | 3- البنك العربي |
| المدعي عليه الرابع | 4- مصرف السلام |
| المدعي عليه الخامس | 5- بنك البركة |
| المدعي عليه السادس | 6- بنك البحرين والكويت |
| المدعي عليه السابع | 7- First Abu Dhabi Bank |
| المدعي عليه الثامن | 8- بنك المستقبل |
| المدعي عليه التاسع | 9- حبيب بنك |



مكتب العوضي

للمحاماة والاستشارات القانونية والتحكيم

المدعى عليه العاشر	ICICI Bank	-10
المدعى عليه الحادي عشر	المصرف الخليجي التجاري	-11
المدعى عليه الثاني عشر	بنك المشرق	-12
المدعى عليه الثالث عشر	ستيت بنك اوف انديا	-13
المدعى عليه الرابع عشر	ستاندرد تشارترد بنك	-14

رقم المستند	تاريخه	بياناته
1		نسخه من عقود التأسيس للشركات من الاولى وحتى الثامنه
2		متطلبات المادة رقم 12 من قانون رقم 22 لسنة 2018 بإصدار قانون إعادة التنظيم والإفلاس أ - معلومات المدين (المدعين) بأسمائهم وعناوينهم وسجلاتهم التجارية ان وجدت. ب - تقرير يتضمن وصفاً لاوضاع المدين المالية ومعلومات عن أمواله وطبيعتها وبيانات العاملين لديه . ج - بيان طلب البدء في اجراءات إعادة التنظيم او اجراءات التصفية الصادر عن المدعين . د- 1 - تقارير مدقيقي الحساب عن السنوات المالية من 2015 وحتى 2017 للشركات المدعية. د-2 - تقرير معد من المدعين ثابت فيه الوضع المالي ومقدار الديون لعام 2018 هـ - بيان باسماء الدائنين والمدينين ومقدار حقوقهم أو ديونهم والضمانات والكفالات المقدمة اليهم حسب مانصت عليه المادة 12 من قانون إعادة التنظيم والإفلاس و - قرار الجمعية العمومية أو مجلس الإدارة حسب نوع الشركة المدعية برفع دعوى إعادة التنظيم.
1/3		نسخ من القروض والتسهيلات المصرفية : 3-1 نسخة من عقد التمويل المصرفي مع بنك الاهلي المتحد بتاريخ 2015/3/26 3-2 نسخة من عقد التمويل المصرفي البنك الاهلي الكويتي



مكتب العوضي

للمحاماة والاستشارات القانونية والتحكيم

3-3 نسخة من عقد تسهيلات مع بنك ستاندرد تشارترد 3-4 نسخة من عقود التسهيلات المصرفية مع ستيت بنك أوف انديا. 3-5 نسخة من عقد التسهيلات الائتمانية مع بنك المشرق 3-6 نسخة من عقد التسهيلات المصرفية مع المصرف الخليجي التجاري 3-7 نسخة من عقد التسهيلات المصرفية مع بنك البركة 3/8 نسخة من عقد التسهيل المصرفي مع بنك البحرين الاسلامي 3-9 نسخة من عقد تمويل المصرفي مع بنك BMI 3-10 نسخة من عقد التمويل المصرفي المبرم مع بنك السلام 3-11 نسخة من عقد التمويل المصرفي المبرم مع بنك حبيب المحدود . 3-12 نسخة من عقد التمويل المصرفي ICICI Bank LTD 3-13 نسخة من عقود التمويل المصرفية مع البنك العربي 3-14 نسخة من عقد التمويل المصرفي مع بنك البحرين والكويت 3-15 نسخة من عقد التمويل المصرفي مع بنك البحرين والكويت 3-16 نسخة من عقد التمويل المصرفي مع بنك first Gulf Bank 3-17 نسخة من عقد التمويل المصرفي مع Future Bank		
السجلات التجارية للشركات المدعية والشركات والبنوك المدعى عليهم .	4	
قرار الجمعية العمومية أو مجلس الإدارة حسب نوع الشركة المدعية برفع دعوى إعادة التنظيم .	5	
بيانات الخبراء المقترحين لمباشرة اعمال إعادة التنظيم : 1- KPMG 11 th floor Fakhro Tower,	6	



مملكة البحرين
وزارة العدل والشئون الإسلامية والأوقاف
إدارة التوثيق

سجل
الرقم المسلسل
رقم الإيصال

الهامش

توكيل رسمي خاص

في يوم الأربعاء التاسع والعشرين من شعبان لعام ألف وأربعمائة وتسعة وثلاثين للهجرة
الموافق السادس عشر من مايو لعام ألفين وثمانية عشر للميلاد .

لدي أنا كاتب العدل الخاص محمد عبد الأمير أحمد

حضر السيد / فيصل حسن محمد جواد بحريني الجنسية يحمل بطاقة الهوية رقم 5 عن
نفسه وعن شركه حسن محمد جواد ش م ب (مقفلة) المسجلة بموجب السجل التجاري رقم 297 بصفته
رئيس مجلس الادارة والمفوض بالتوقيع .

أقر الحاضر بأهليته للتصرف وطلباً منا اثبات التوكيل الآتي نصه :

قد وكل الحاضران بموجب هذا التوكيل المحامية أ / لولوة صالح العوضي - الرقم الشخصي -
و عبدالله محمد أسامة المزيني الرقم الشخصي 8 (مجتمعين او منفردين كلا
حسب انجازته) في حضوره وموافقته في رفع الدعاوى وفي الدعوى المرفوعة أو التي ترفع منه أو
عليه والحضور عنه كمدعي أو مدعى عليه أمام جميع المحاكم على اختلاف أنواعها ودرجاتها بما فيها
المحاكم الجنائية والعسكرية وفي المرافعة وإمضاء الأوراق الخاصة بالدعاوى وحضور التحقيق والتبليغ
والإنكار والتحكيم وطلب حلف اليمين وردّها وقبولها والمخاصمة وإنكار الخطوط والأختام والأمضاءات
والطعن فيها بالتزوير أو بأي طريق آخر وفي تقديم طلب الأدلة وطلب تعيين الخبراء وردهم والحضور
أمامهم وفي إبداء الأقوال والملاحظات وتقديم المذكرات ورد القضاة وقبول الأحكام واستلامها وتنفيذها
واستلام المبالغ المحكوم بها لصالحه أو المودعة لحسابه في خزانة المحاكم وتسليم وتسلم الأوراق
والمستندات وفي تقديم العرائض والطلبات وفي الاطلاع على كافة الأوراق والمستندات وبأن تستخرج
منها صوراً أو في رفع الاستئناف والاعتراض على الأحكام وطلب إعادة النظر فيها وفي جميع
الاجراءات الرسمية والقانونية التي تحتاج إليها الدعوى الخاصة به وتمثيله لدى محكمة التمييز ولها
الحق في توكيل الغير في كل أو بعض ما ذكر .

الموكل

فيصل حسن محمد جواد

وبما ذكر تحرر هذا التوكيل من أصل ونسخة وتم التوقيع عليه بعد قراءته من قبل الموكل ومني وتسلم
أصحاب الشأن نسخة منه للعمل لموجبه



مملكة البحرين
وزارة العدل والشئون الإسلامية والأوقاف
إدارة التوثيق

سجل
الرقم المسلسل
2019503591
الرقم الإيصال

الهامش

توكيل رسمي خاص

في يوم الخميس 4 من شهر رمضان لعام ألف وأربعمائة وأربعين للهجرة.
الموافق 9 من شهر مايو لعام ألفين وتسعة عشر للميلاد.

كاتب العدل الخاص محمد عبد الأمير أحمد

لدي أنا

حضر / كريم فيصل حسن جواد - بحريني الجنسية - يحمل بطاقة الهوية رقم
الموثقة برقم عن فيصل حسن محمد جواد - بحريني الجنسية - يحمل بطاقة الهوية
رقم 5 عن نفسه ونياية عن شركة حسن محمد جواد و اولاده ش م ب (مقلته) بصفته
شريك و رئيس مجلس الإدارة و المخول بالتوقيع عن الشركة و عن جميع الشركات التابعة و المملوكة
للشركة المذكورة أعلاه بموجب مستند تجاري الصادر من وزارة الصناعة و التجارة
والسياحة و قرار مجلس الادارة بتاريخ

أقر الحاضر بأهليته للتصرف، وطلب منا إثبات التوكيل الآتي نصه:

قد وكل الحاضر بموجب هذا التوكيل / المحامية لولوة صالح عبدالله العوضي - بحرينية الجنسية - تحمل
بطاقة الهوية رقم ؛ في حضورها و موافقتها في رفع الدعاوى وفي الدعاوى المرفوعة أو
التي ترفع منه أو عليه أمام قيادات الأمن و النيابة العامة و جميع المحاكم على اختلاف أنواعها و درجاتها
و أمام الهيئات ذات الاختصاص القضائي وفي المرافعة و إمضاء الأوراق الخاصة بالدعاوى و حضور
التحقيق و التبليغ و الإنكار و الصلح و الإقرار و التخلص و إبراء الذمم و استلام الحقوق و الوفاء بها
و التحكيم و طلب حلف اليمين و ردها و قبولها و المخاصمة و إنكار الأختام و الإمضاءات و الطعن فيها
و التنازل عن ذلك و في تقديم الأدلة و طلب تعيين الخبراء و ردهم و الحضور أمامهم و في ابداء الأقوال و
الملاحظات و تقديم المذكرات و رد القضاة و قبول الأحكام و استلامها و تنفيذها و التنازل عن الدعاوى و
الأحكام و استلام المبالغ المحكوم بها لصالحه أو المودعة لحسابه في خزانة المحاكم و تسليم و تسلم
الأوراق و المستندات و في تقديم العرائض و الطلبات و الإطلاع على كافة الأوراق و المستندات و بأن
تستخرج منها صوراً و في رفع الاستئناف و الطعن بالتمييز و الاعتراض على الأحكام و طلب إعادة النظر
فيها و الدفع بعدم دستورية القوانين أمام المحكمة الدستورية و مباشرة الإجراءات القانونية التي تحتاج
إليها الدعاوى أمام أي جهة و التنازل عنها و ترك الخصومة و شطب الدعاوى أمام جميع درجات
التقاضي، كما للوكيلة الحق في توكيل و إنابة الغير في كل أو بعض مما ذكر و عزلهم متى تشاء.

الموكل

وبما ذكر تحرر هذا التوكيل من أصل و نسخة لتسلم بالتوقيع عليه بعد قراءته من قبل الموكل و مني و تسلم
أصحاب الشأن نسخة منه للعمل به و نسخة



الموقرة لدى عدالة المحكمة الكبرى المدنية - الغرفة السابعة
مذكرة بالرد على لائحة الدعوى رقم ٢/٢٠١٩/٢٠٥٢٣/٢
والمحدد لنظرها جلسة ٢١/٠٤/٢٠٢٠م

مقدمة من:-

(المدعى عليه الرابع)

مصرف السلام - البحرين ش.م.ب عامة،
وكيلته المحامية / شهناز علي عبدالله

ضد

(المدعين)

شركة حسن محمد جواد وغيرها
وكيلتهم المحامية / نولوة العوضي

(المدعى عليهم)

مجموعة دائنين

الوقائع:-

اقام المدعون الدعوى اعلاه للمطالبة بافتتاح إجراءات الإفلاس وإعادة التنظيم في مواجهة الدائنين، وما يترتب عليها. كما طلب المدعون الحكم وبصفة مستعجلة باتخاذ الإجراءات والتدابير المؤقتة المنصوص عليها في المادة ١٦ والمادة ٥١ من القانون بوقف جميع الدعاوى والإجراءات المتخذة ضد حسابات وعقارات المدعين. استند المدعون في دعواهم على أن المدعية الأولى هي شركة مساهمة بحرينية مغلقة، أسست في عام ١٩٦٠م، وأن المدعين من الثانية وحتى الثامنة يعتمدون مع المدعية الأولى على موارد ومصادر مشتركة، والمدعى التاسع هو رئيس مجلس إدارة، وباقي المدعين مساهمون في الشركة المدعية الأولى. كما استند المدعون في دعواهم على ما أورده في لائحة الدعوى من أن سوء وضع الشركات الاقتصادي أدى إلى تراكم الديون عليها لصالح العديد من الدائنين، وأصبحوا غير قادرين على سداد الديون. إضافة إلى أن اتخاذ إجراءات التنفيذ على الشركات والإجراءات المتخذة على أصول الشركات وحساباتهم أدت إلى شل عمل الشركات.

ونتشف بالرد على لائحة الدعوى المقدمة من المدعين في الدفاع الآتي:-

الدفاع:-

أولاً: عدم قبول الدعوى لعدم تقديم أية مستندات متعلقة بقائمة الدائنين:-

وأخيراً فإن المدعين لم يقدموا ثمة مستندات متعلقة بديون الدائنين لتمكين عدالة المحكمة من الوقوف عما إذا كانت هذه الديون حقيقية أم ديون غير حقيقية، ومن ثم فإن تقديم قائمة بالدائنين دون تقديم المستندات المتعلقة بهذه الديون لا يعتبر دليل على وجود هذه الديون.



حيث تنص الفقرة ٣/١ من المادة (٧) من قانون الإفلاس على أن:-

(أ) على المحكمة قبل الموافقة على افتتاح إجراءات الإفلاس بناءً على دعوى مقدّمة من المدين التّحقّق من الآتي:-

(٣) أن المدين عاجز أو سيكون عاجزاً عن سداد ديونه، أو أن قيمة التزاماته المالية تتجاوز قيمة أصوله، وفقاً لأحكام الفقرة (أ) من المادة (٦) من هذا القانون.

كما نصت الفقرة ٤/أ، ٥/أ من المادة ١٢ من ذات القانون بشأن محتويات لائحة دعوى المدين على أن:-

(أ) يجب أن تشتمل لائحة دعوى المدين لافتتاح إجراءات الإفلاس على الآتي:-

(٤) صورة عن البيانات المالية المتعلقة بأعماله عن السنوات الثلاث السابقة على تقديم الطلب.

(٥) قائمة بجميع أموال المدين المستثناة من أصول التّقليسة.

وبمطالعة اوراق الدعوى يتبين القصور في المستندات المقدمة في الدعوى، حيث أن المدعين أقاموا الدعوى بتاريخ ١٢/١٢/٢٠١٩، ومن ثم يجب تقديم البيانات المالية المتعلقة بأعمال الشركة عن السنوات الثلاث السابقة على تقديم الطلب وهي عن السنوات المالية المنتهية في ٣١/١٢/٢٠١٦م، ٣١/١٢/٢٠١٧م، ٣١/١٢/٢٠١٨م، إلا أن المدعين لم يلتزموا بإرفاق التقارير المالية عن تلك الأعوام، فلم يتم إرفاق التقرير المالي للشركات عن العام ٢٠١٨م وعلى ذلك تكون الدعوى خالية من المستندات التي تثبت الوضع المالي للشركة وعليه تكون الدعوى قدمت بالمخالفة لأحكام القانون جديرة بعدم قبولها؟

ثانياً: رفض الدعوى لوجود مصلحة للدائنين استناداً لنص المادة (٣١) من قانون الإفلاس:-

نصت المادة (٣١) من قانون الإفلاس على أن:-

(أ) بناءً على طلب أمين التّقليسة أو لجنة الدائنين أو أي طرف له مصلحة في الدعوى، يجوز للمحكمة، وبعد إجراء الإعلان وإعطاء فرصة سماع الرأي، رفض دعوى الإفلاس في أي من الأحوال الآتية:-

(١) إذا كان رفض الدعوى يحقّق أفضل مصلحة لكل من المدين ودائنيه.

(٢) إذا كانت الدعوى لن تحقّق غرضاً مشروعاً للإفلاس.

(٣) إذا تبين أن قرار الموافقة على افتتاح إجراءات الإفلاس قد صدر مخالفاً لأحكام المواد (٦) و(٧) و(٨) و(٩) و(١٠) من هذا القانون.



ب) يجوز للمحكمة في حالة رفض الدعوى أن تقرر ما تراه لازماً لحماية الأشخاص الذين اعتمدوا على القرارات والأوامر التي سبق للمحكمة أن أصدرتها في الدعوى.
وعلى ذلك فإنه المدعى عليه الرابع يلتزم برفض الدعوى لتوافر أسباب رفض الدعوى الواردة بنص المادة (٣١) من قانون الإفلاس إستناداً إلى:-

- ١- مخالفة المدعي الثاني لنص الفقرة ٢/أ من المادة (٧) من قانون الإفلاس لإنتفاء صفته في رفع الدعوى عن الشركة المدعية الأولى.
- ٢- مخالفة المدعي الثاني لنص الفقرة ٣/أ من المادة (٧) من قانون الإفلاس حيث لم يثبت أن المدين عاجز أو سيكون عاجزاً عن سداد ديونه ، أو أن قيمة التزاماته المالية تتجاوز قيمة أصوله، وفقاً لأحكام الفقرة (أ) من المادة (٦) من هذا القانون. لعدم تقديم صورة عن البيانات المالية المتعلقة بأعماله عن السنوات الثلاث السابقة على تقديم الطلب طبقاً للفقرة ٤/أ، ٦/أ من المادة ١٢ من ذات القانون.
- ٣- مخالفة الفقرة ٢-أ من نص المادة ٣١ المذكور أعلاه حيث أن الدعوى المائلة لن تحقق غرضاً مشروعاً للإفلاس ومنها الحفاظ على حقوق الدائنين. لتعمد اصطناع الإفلاس و الإساءة إلى سمعة المدين وإساءة استغلال إجراءات الإفلاس، وهو الأمر الذي سنوضحه لاحقاً في موضعه من لائحة التدخل.

ثالثاً: رفض الدعوى لمخالفة نص المادة (٦) من قانون الإفلاس:-

حيث تنص المادة (٦) من قانون الإفلاس بشأن دعوى المدين لافتتاح إجراءات الإفلاس:-

أ) على المدين أن يرفع دعوى إلى المحكمة، تقدم إلى قسم تسجيل الدعاوى لافتتاح إجراءات الإفلاس، في أي من الأحوال التالية:-

١) إذا عجز عن دفع ديونه خلال ثلاثين يوماً من تاريخ استحقاقها، أو سوف يعجز عن دفعها في مواعيد استحقاقها.

وحيث حدد القانون بالنص المذكور ثلاثين يوماً من تاريخ استحقاق هذه الديون، وهو ما لم يتحقق في الدعوى مقامة من المدعين، الأمر الذي يتعين معه رفض الدعوى.

الطلبات:-

يلتمس المدعى عليه الرابع من عدالة المحكمة الموقرة:-

١- أولاً: عدم قبول الدعوى لمخالفتها قانون الإفلاس، وعدم تقديم البيانات المالية المتعلقة بأعمال الشركات عن السنوات الثلاث السابقة على تقديم الطلب.

ثانياً: واحتياطياً: رفض الدعوى وفرض غرامة على المدعين ونشره في إحدى الجرائد اليومية إعمالاً لنص المادة ٢١ من قانون الإفلاس لتعمد اصطناع الإفلاس و الإساءة إلى سمعة المدين و إساءة استغلال إجراءات الإفلاس.

ثالثاً : إلزام المدعين بالرسوم ومصاريف الدعوى و أتعاب المحاماة.

عن المحامية / شهناز علي عبدالله

هذا ودمتم سندا للحق والعدالة،،،،



مملكة البحرين في 2020/5/11

الموقر سعادة قاضي المحكمة الكبرى المدنية السابعة
تحية طيبة وبعد ،،

الموضوع / الدعوى المدنية رقم 2019/20523

المدعية / شركة حسن محمد جواد

المدعى عليه / المصرف الخليجي التجاري وغيره

إشارة الى الموضوع اعلاه ، وبوكالتنا الرسمة عن المدعى عليه الحادي عشر وحيث أنه قد قدم أحد الأطراف خطاب فحواه مخاطبة جهة رسمية، لذا فإننا نلتمس من سعادتكم التصريح لنا بنسخة من الخطاب المقدم منهم حتى يتسنى لنا الإطلاع عليه .

ودمتم سندا للحق والعدالة ،،،

المحامى / اسامه انور

Created in Master Editor

لدى عدالة المحكمة الكبرى المدنية السابعة الموقرة

الموضوع / مذكرة في الدعوى رقم ٠٢/٢٠١٩/٢٠٥٢٣/٢

والمحدد لنظرها بجلسة ٢٠٢٠/٥/١٩م

مقدمة من:

مدعى عليها مدخلة

شركة خدمات التوفيق للصيانة ذ.م.م
وكيلها المحامي / أحمد عبد الله الشملان

ضد:

شركة حسن محمد جواد وأولاده ذ.م.م
شركة جواد للأعمال التجارية ش.ش.و
شركة خدمات دلمون لإدارة المطاعم ذ.م.م
شركة خدمات سار لإدارة المطاعم ذ.م.م
شركة جواد العالمية للأزياء ش.م.ب
شركة بيت القهوة الخليجي ذ.م.م
شركة جيكوم ذ.م.م
شركة كاجريا الكترونك ش.م.ب

فيصل حسن جواد

صباح حسن جواد

رباب حسن جواد

نعيمة حسن جواد

حسن جعفر محمد جواد

زينب جعفر محمد جواد

البنك الأهلي المتحد

Al Ahli Bank of Kuwait

البنك العربي

مصرف السلام

بنك البركة

بنك البحرين والكويت

Firs Abu Dhabi Bank

بنك المستقبل

حبيب بنك

ICIC Bank

المصرف الخليجي التجاري

بنك المشرق

ستيت بنك أوف إنديا

ستاندرد تشارترد بنك

مدعية أولى

مدعية ثانية

مدعية ثالثة

مدعية رابعة

مدعية خامسة

مدعية سادسة

مدعية سابعة

مدعية ثامنة

مدعى تاسع

مدعى عاشر

المدعية الحادية عشر

المدعية الثانية عشر

المدعى الثالث عشر

المدعية الرابعة عشر

المدعى عليه الأول

المدعى عليه الثاني

المدعى عليه الثالث

المدعى عليه الرابع

المدعى عليه الخامس

المدعى عليه السادس

المدعى عليه السابع

المدعى عليه الثامن

المدعى عليه التاسع

المدعى عليه العاشر

المدعى عليه الحادي عشر

المدعى عليه الثاني عشر

المدعى عليه الثالث عشر

المدعى عليه الرابع عشر

أولاً: الوقائع:-

نحيل بشأنها إلى ماجاء بالثابت من الأوراق منعا من التكرار وخشية الإطالة وحفاظا على ثمين وقت المحكمة الموقرة.

ثانياً: الدفاع :-

سعادة / قاضي المحكمة الكبرى الموقر:

بالاحترام الواجب والتقدير ونيابة عن المدعى عليها المدخلة نرفع لسيادتكم المذكرة التالية :-
كانت المحكمة الموقرة قد اصدرت حكما بإفلاس وإعادة تنظيم ، وهو مانوافق عليه،
وعليه نلتمس إدراج مديونية المدعى عليها المدخلة في مواجهة المدعية الثانية وفقا للمبلغ البالغ قدره -
/ ٤٤٣٥٠ د ب (أربعة وأربعون ألفا وثلاثمائة وخمسون دينار بحريني).

ثالثاً: الطلبات:-

عليه تلتمس المدعى عليها المدخلة من عدالة المحكمة الموقرة:
الحكم للمدعى عليها المدخلة بطلباتها الواردة بلائحة التدخل.

ودمتم سندا للحق والعدل.

المحامي

أحمد عبد الله الشميلان

لدى عدالة المحكمة الكبرى المدنية السابعة الموقرة

الموضوع / مذكرة في الدعوى رقم ٢/٢٠١٥/٨١٧١/٣

والمحدد لنظرها بجلسة ٢٠٢٠/٥/١٩م

مقدمة من:

مدعى عليها مدخلة

قاعدة البيت التجارية ش.ش.و

وكيلها المحامي / أحمد عبد الله الشملان

ضد:

مدعية أولى

مدعية ثانية

مدعية ثالثة

مدعية رابعة

مدعية خامسة

مدعية سادسة

مدعية سابعة

مدعية ثامنة

مدعي تاسع

مدعي عاشر

المدعية الحادية عشر

المدعية الثانية عشر

المدعي الثالث عشر

المدعية الرابعة عشر

المدعي عليه الأول

المدعي عليه الثاني

المدعي عليه الثالث

المدعي عليه الرابع

المدعي عليه الخامس

المدعي عليه السادس

المدعي عليه السابع

المدعي عليه الثامن

المدعي عليه التاسع

المدعي عليه العاشر

المدعي عليه الحادي عشر

المدعي عليه الثاني عشر

المدعي عليه الثالث عشر

المدعي عليه الرابع عشر

شركة حسن محمد جواد وأولاده ذ.م.م

شركة جواد للأعمال التجارية ش.ش.و

شركة خدمات دلمون لإدارة المطاعم ذ.م.م

شركة خدمات سار لإدارة المطاعم ذ.م.م

شركة جواد العالمية للأزياء ش.م.ب

شركة بيت القهوة الخليجي ذ.م.م

شركة جيكوم ذ.م.م

شركة كاجريا الكترونك ش.م.ب

فيصل حسن جواد

صباح حسن جواد

رباب حسن جواد

نعيمة حسن جواد

حسن جعفر محمد جواد

زينب جعفر محمد جواد

البنك الأهلي المتحد

Al Ahli Bank of Kuwait

البنك العربي

مصرف السلام

بنك البركة

بنك البحرين والكويت

Firs Abu Dhabi Bank

بنك المستقبل

حبيب بنك

ICIC Bank

المصرف الخليجي التجاري

بنك المشرق

ستيت بنك أوف إنديا

ستاندرد تشارترد بنك

أولاً: الوقائع :-

نحيل بشأنها إلى ماجاء بالثابت من الأوراق منعا من التكرار وخشية الإطالة وحفاظا على ثمين وقت المحكمة الموقرة.

ثانياً: الدفاع :-

سعادة / قاضي المحكمة الكبرى الموقر:

بالاحترام الواجب والتقدير ونيابة عن المدعى عليها المدخلة نرفع لسيادتكم المذكرة التالية :-

كانت المحكمة الموقرة قد اصدرت حكما بإفلاس وإعادة تنظيم ، وهو مانوافق عليه، وعليه نلتمس إدراج مديونية المدعى عليها المدخلة في مواجهة المدعية الثانية وفقا للمبلغ البالغ قدره -/٣٩٥ د.ب (ثلاثمائة وخمسة وتسعون دينار بحريني).

ثالثاً: الطلبات :-

عليه تلتمس المدعى عليها المدخلة من عدالة المحكمة الموقرة:

الحكم للمدعى عليها المدخلة بطلباتها الواردة بلائحة التدخل.

ودمتم سندا للحق والعدل.

المحامي

أحمد عبد الله الشملان





الموقرة لدى عدالة المحكمة الكبرى المدنية - الغرفة السابعة

مذكرة بالرد في الدعوى رقم ٢/٢٠٥٢٣/٢٠١٩/٠٢

والمحدد لنظرها جلسة ٢٠٢٠/٠٥/١٩م

مقدمة من:-

" المدعى عليه الرابع "

مصرف السلام - البحرين ش.م.ب عامة، س.ت: ١-٥٩٣٠٨

وكيلته المحامية / شهناز علي عبدالله

ضد

" المدعين "

شركة حسن محمد جواد وغيرها

وكيلتهم المحامية / نولوة العوضي

" المدعى عليهم "

مجموعة دائنين

الوقائع:-

نحيل بشأنها إلى الدفاع السابق، حرصاً منا على تمين وقت عدالة المحكمة الموقرة.

الدفاع:-

يتمسك المدعى عليه الرابع بالدفاع المقدم سلفاً، واعتباره مكملاً لدفاعنا، ولما كانت عدالة المحكمة قد أجلت الدعوى لجلسة ٢٠٢٠/٠٥/١٩م لتقديم مذكرة ببيان قيمة مبلغ المديونية وسند المديونية، وعليه فإننا نقتصر في هذا الدفاع على بيان المبالغ المستحقة للمدعى عليه الرابع وسببها.

أولاً: قيمة مبلغ المديونية المستحق للمدعى عليه الرابع / مصرف السلام، على المدعين:-

فإننا نوضح لعدالة المحكمة الموقرة المديونيات في الآتي:-

١- إن المدعى عليه الرابع / مصرف السلام يداين المدعية الأولى بمبلغ وقدره ٢,١٢٦,٩٧٣/٤٠٨ دينار

(فقط وقدره اثنان مليون ومائة وستة وعشرون ألف وتسعمائة وسبعة وثلاثون دينار واربعمائة وثمانية

فلساً.) وهذا المبلغ على شركة حسن محمد جواد وأولاده ش.م.ب (مقفلة) وهي المدعية الأولى.

٢- كما أن المدعى عليه الرابع يداين المدعية الرابعة شركة خدمات سار لإدارة المطاعم (ذ.م.م) بمبلغ

وقدره ١٠١,٣١٥/٢٤٠ دينار بحريني (مائة وواحد الف وثلاثمائة وخمسة عشر دينار ومائتان

واربعون فلساً).



٣- كما أن المدعى عليه الرابع يداين المدعية الثامنة شركة كاجريا الكترون ش.م.ب (مقفلة) بمبلغ وقدره ٩٦٦,٥٣١/٠٦٠ دينار بحريني (تسعمائة وستة وستون الف وخمسمائة وواحد وثلاثون دينار وستون فلساً) .

وعليه يكون إجمالي مبلغ المديونية المستحقة للمدعى عليه الرابع لدى المدعين هو مبلغ وقدره:-

١- مبلغ ٢,١٢٦,٩٧٣/٤٠٨ دينار على المدعية الأولى.

٢- مبلغ ١٠١,٣١٥/٢٤٠ دينار المدعية الرابعة.

٣- ٩٦٦,٥٣١/٠٦٠ دينار على المدعية الثامنة.

إجمالي مبلغ المديونية المستحقة للمدعى عليه الرابع:-

٣,١٩٤,٨١٩/٧٠٨ دينار بحريني (ثلاثة ملايين ومائة واربع وتسعون الف وثمانمائة وتسعة عر دينار وسبعمائة وثمانية فلساً) .

ثانياً: سبب الدين:-

أن سبب الدين هو واقعة تمويل من قبل المدعى عليه الرابع للمدعين على النحو المبين أعلاه.

الطلبات:-

يلتمس المدعى عليه الرابع من عدالة المحكمة الموقرة:-

١- أولاً: عدم قبول الدعوى لمخالفتها قانون الإفلاس، وعدم تقديم البيانات المالية المتعلقة بأعمال

الشركات عن السنوات الثلاث السابقة على تقديم الطلب.

ثانياً: واحتياطياً: رفض الدعوى وفرض غرامة على المدعين ونشره في إحدى الجرائد اليومية إعمالاً لنص

المادة ٢١ من قانون الإفلاس لتعمد اصطناع الإفلاس و الإساءة إلى سمعة المدين و إساءة

استغلال إجراءات الإفلاس.

ثالثاً: إلزام المدعين بالرسوم و مصاريف الدعوى و أتعاب المحاماة.

هذا ودمتم سندا للحق والعدالة،،،،

ع/ن / وكيله المدعى عليه الرابع

المحامية / شهناز علي عبدالله



مملكة البحرين
وزارة العدل والشئون الإسلامية والأوقاف
إدارة التوثيق

سجل
الرقم المسلسل
الرقم الإيصال

الهامش

توكيل رسمي خاص

في يوم الثلاثاء التاسع و العشرين من ربيع الأول لعام 1441 هـ الموافق السادس والعشرون من شهر نوفمبر
عام 2019 م. كاتب العدل الخاص سامي عيسى سيادي
لدي أنا

حضر لدي / رفيق النايض، سويسري الجنسية ويحمل بطاقة الهوية رقم () بصفته الرئيس التنفيذي و
المفوض بالتوقيع عن مصرف السلام - البحرين ش.م.ب عامة ، والمسجلة لدى وزارة الصناعة والتجارة بموجب سجل
تجاري رقم بموجب التوكيل الموثق برقم

وطلب منا إثبات التوكيل الآتي نصه:

وقد وكل الحاضر بموجب هذا التوكيل المحامية/ شهناز علي عبدالله طاهر - البحرينية الجنسية و رقمها الشخصي
() في حضورها وموافقتها في رفع الدعاوى وفي الدعاوى المرفوعة أو التي ترفع منه أو عليه
والحضور عنه كمدعي أو مدعى عليه أمام جميع المحاكم على اختلاف أنواعها ودرجاتها وفي المرافعة وإمضاء
الأوراق الخاصة بالدعاوى وحضور التحقيق والتبليغ والإنكار والصلح والتحكيم والوساطة وطلب حلف اليمين وردّها
وقبولها والمخاصمة وإنكار الخطوط والإمضاءات والظعن فيها بالتزوير أو بأي طريق آخر وفي تقديم وطلب الأدلة
وطلب تعيين الخبراء وردهم والحضور أمامهم وفي إبداء الأقوال واللاحظات وتقديم المذكرات ورد القضاة وقبول
الأحكام وإستلامها وتنفيذها على كافة الأوراق والمستندات وبأن يستخرج منها صوراً وفي رفع الإستئناف والإعتراض
على الأحكام وطلب إعادة النظر والظعن بالتمييز فيها وفي جميع الإجراءات القانونية الرسمية التي تحتاج إليها
الدعاوى الخاصة به التي ترفع منه أو عليه وتسليم وتسلم أية مبالغ له أو عليه، وكذلك المودعة باسمه في خزينة
المحكمة وللمذكورة تمثيلي أمام كافة الجهات الرسمية وأمام جميع الجهات والهيئات ذات الطابع القضائي والمحكمة
الدستورية والهيئات الحكومية وتمثيلي أمام غرفة البحرين لتسوية المنازعات وتمثيلي أمام جميع مراكز الشرطة والنيابة
العامة وللوكيلة الحق في تمثيلي لدى وزارة العمل ووزارة الصناعة والتجارة ومركز المستثمرين وكافة وجميع الوزارات
والمؤسسات العامة والخاصة وللوكيلة الحق في التوقيع على ما يلزم توقيعه من أوراق لأجل إتمام ذلك وللوكيلة الحق
في تمثيلي أمام كاتب العدل، كما لها توكيل وإنابة الغير في كل أو بعض ما وكلت فيه.

الموكل
مملكة البحرين
وزارة العدل والشئون الإسلامية والأوقاف
إدارة التوثيق

وبما ذكر تحرر هذا التوكيل من أصل ونسخة وتم التوقيع عليه بعد تلاوته من قِبَل جميع ومبني وتسلم أصحاب الشأن
نسخة منه للعمل بموجبه.



الموقرة

لدى عدالة المحكمة الكبرى النائرة السابعة
تحية طيبة وبعد ،،،،،

الموضوع طلب مقدم في الدعوى رقم 20523 لسنة 2019 لإستبعاد عدد 3150 سهم بما يوازي 25 % من أسهم شركة ترافليكس البحرين ذ.م.م

إشارة إلى الموضوع أعلاه ، و بوكالتنا عن بنك المصرف الخليجي التجاري (ش.م.ب) و حيث أن تقرير السيد أمين التفليسة لم يشمل عدد 3150 سهم بما يوازي 25 % من أسهم شركة ترافليكس البحرين ذ.م.م و حيث أن المدعى عليه الحادي عشر كما أن المدعية لا تمنع من نقل ملكية الأسهم للمدعى عليه الحادي عشر و تخارجه و إستبعاده من الدعوى كدائن لها و ذلك بموجب الرسالة المرسله لسيادتكم منها بمفاد هذا المضمون ، وحيث يمتلك المدعى عليه الحادي عشر تلك الأسهم بموجب عقد رسمي موثق و مؤرخ 2016/3/16 و مقيد برقم و حيث أنه قد سبق أن قدمنا لسيادتكم طلباً بإستبعاد تلك الحصص مدعم بالمستندات و نحيل إليه منعاً من تكدر الأوراق بالملف و الإثقال على سيادتكم ، فإننا نلتبس من سيادتكم إصدار أمركم الكريم بما سيتلو من طلبات .

الطلبات-

بناء عليه ،،،

نلتبس من سيادتكم الآتي :-

بالكتابه لقاضي المحكمة الكبرى النائرة السابعة طلباً بإستبعاد الحصص موضوع الطلب المائل المشار إليه أعلاه البالغ عددها عدد 3150 سهم و بما يوازي 25 % من أسهم شركة ترافليكس البحرين ذ.م.م من أموال التفليسة الضامنة لديون المدعية و مخاطبة محكمة التنفيذ مرة أخرى برفع الوقف عن الملف التنفيذي رقم 04/2020/2327/9 الصادر بموجب قراركم المؤرخ 2020/3/10 و ذلك وفقاً لعقد الرهن التنفيذي الرقم و ملحقة التكميلي و المقيد برقم بتاريخ 2020/1/22 المنفذ بموجبه .

ودعمت سنداً للحق والعدالة ،،،



لدى عدالة المحكمة الكبرى الدائرة السابعة الموقرة

في الدعوى رقم 02/2019/20523/2

الموضوع: طلب إستبعاد الحصص البالغ عددها 3150 سهم بما يوازي 25 %
من أسهم شركة ترافليكس البحرين ذ.م.م لثبوت إنتقال ملكيتها للمصرف الخليجي
التجاري وفقاً لعقد الرهن الرقم 2017010418 و ملحقه

1- بنك المصرف الخليجي التجاري (ش.م.ب) المدعى عليه الحادي عشر
وكيلها المحامي / أسامة أنور

المدعية

ضد / شركة حسن محمد جواد و أولاده
وكيلتها المحامية / لولوة العوضي

سادتي قضاة المحكمة الموقرين ،،،

بالإشارة إلى الموضوع أعلاه ، و بوكالتنا عن بنك المصرف الخليجي التجاري
(ش.م.ب) نتشرف بعرض الآتي :-

1 -- أبرم الطالب مع شركة حسن محمد جواد (المدعية) عقد رهناً حيازياً لأسهم ، و
ذلك بموجب عقد رسمي موثق و مؤرخ 2016/3/16 و مقيد برقم 2 في
نظير رهن أسهم مملوكة لشركة حسن محمد جواد (ش.م.ب) بشركة ترافليكس البحرين
ذ.م.م و المقيدة بالسجل التجاري رقم 55224 مقابل تمويل موكلنا لشركة حسن محمد
جواد (ش.م.ب) بتسهيلات بنكية بقيمة 2,700,000 (مليونان و سبعمائة ألف دينار
بحريني) .

(مستند رقم 1)

2 - و بتاريخ 2020/1/22 أبرم الطالب مع شركة حسن محمد جواد ملحق تكميلي
لعقد الرهن قيد برقم : تم تحديد قيمة و عدد الأسهم فيه و البالغته
سهم بما نسبته 25 % من قيمة الأسهم .

(مستند رقم 2)

3- و بتاريخ 20/6/2019 أخطرت شركة ترافليكس مصرف البحرين المركزي بموافقتها على بيع الأسهم و إتمام عملية نقل الأسهم .
(مستند رقم 3)

4- و بتاريخ 16/9/2019 تمت الموافقة من قبل مصرف البحرين المركزي على نقل الحصص المار ذكرها بإسم البنك الطالب.
(مستند رقم 4)

5- و حيث فوجئ الطالب إبان تنفيذه لعقد الرهن الرسمي بمحكمة التنفيذ بأن محكمتكم الموقرة قد خاطبت محكمة التنفيذ لتوقف التنفيذ بمكلف التنفيذ الرقيم و ذلك إستناداً لنص المادتين رقمي 16 و 51 من قانون إعادة التنظيم و الإفلاس رقم 22 لسنة 2018 ، بما مؤداه دخول تلك الأسهم من ضمن اموال التفليسه ، على الرغم من أن تلك الأموال تخرج من عداد الأموال الضامنة للتفليسة و ذلك لوجود عقد الرهن و ملحقه التكميلي ، خاصة أن عقد الرهن قد تم النص فيه صراحة على أن ملكية الأسهم تؤول لموكلتنا بمجرد إستحقاق مبالغ التسهيلات و ذلك وفقاً للبند رقم 8 من عقد الرهن الأصلي بفقرتة، الأخيرة تحديداً .
(مستند رقم 5)

و حيث أنه من المقرر بأن أموال المدين الذي يكون قد عرضها على الدائن قبل رفع دعوى الإفلاس و تكون تلك الأموال في حوزة الغير فإنها تخرج عن أموال التفليسة و لا يجوز عدها من ضمن تلك الأموال و يجوز الحجز و التنفيذ عليها ، و هذا ما نصت عليه المادة رقم 52 من قانون إعادة التنظيم و الإفلاس رقم 22 لسنة 2018 " لا يسري الوقف المنصوص عليه في الفقرة (أ) من المادة (51) من هذا القانون على عقود المشتقات المالية، كما لا يسري على أي من الإجراءات التالية:

1- أي إجراء يتخذ لتنفيذ واجبات أمين التفليسة بشرط أن يتخذ عن طريق طلب يقدم من قبل أي شخص له مصلحة إلى المحكمة.

2- أي إجراء لتحصيل دين للمدين بشرط أن يتخذ الإجراء عن طريق طلب يقدم من قبل أي شخص له مصلحة إلى المحكمة.

3- أي إجراء لتحصيل دين على المدين إذا كان الإجراء ضد كفيل أو ضامن للدين أو جهة مصدرة لخطاب ضمان أو اعتماد مستندي يتعلق بالدين أو ضد طرف ثالث مسئول عن أداء دين المدين بموجب أحكام القانون.

4- أي إجراء لتحصيل ديون على المدين يكون قد تكبدها لأغراض شخصية أو عائلية أو استهلاكية وفقاً لأحكام المادة (4) من هذا القانون، بشرط ألا يتم تحصيل الديون من خلال التنفيذ على أصول التفضيلة.

كما نصت المادة 50 / ب من قانون الإفلاس الجديد بأنه " لا تخل أو تقتد أحكام هذه المادة بأية حقوق مقاصبة أو حقوق أخرى أو دفع مقرر لشخص يجوز أموالاً للمدين أو كانت تحت سيطرته أو في ذمته دين للمدين."

لما كان ذلك و كان الثابت بالأوراق بأن المستأنف قد قام برهن حيازي للأسهم المملوكة للمستأنف ضده لدى شركة ترافليكس البحرين و تم النص فيه بالمادة رقم 8 بأنه يحق للمستأنف نقل ملكية الأسهم لصالحه و قد أقر بذلك المستأنف ضده قبل رفع دعوى الإفلاس و قد تعهدت الشركة المذكورة المالكة للحصص بنقل ملكية الحصص المذكورة بالإقرار سالف الذكر و يعقود الرهن الحيازي التأميني التنفيذي الرهنى و لا سيما و الآن المستأنف ضده لم يتم باختصاص المستأنف بدعوى الإفلاس لأنه قد تخالص معه على دينه بموجب بيعه للحصص السالفة الذكر و تعهدت الشركة مالكة الحصص بتسجيلها للمستأنف ، و هو ما يخرج هذه الحصص من الأموال الخاصة بالتفضيلة و كذلك يخرجها من إجراءات الوقف وفقاً لأحكام المادة 52، 50 من قانون إعادة التنظيم و الإفلاس ، مما يتعين معه إستبعاد تلك الحصص من أموال التفضيلة ، لا سيما و أن المدعية قد أخرجت الطالبة من قائمة الدائنين لسبق تخالصها معها على ديونها و قبل رفع دعوى الإفلاس في مقابل نقل ملكية تلك الأسهم إليها ، و هو ما لاقى قبولاً لدى الطالبة .

3- الطلبات-

بناء عليه ،،،

نلتمس من سيادتكم الآتي :-

باستبعاد الحصص موضوع الطلب المائل المشار إليه أعلاه البالغ عددها عدد 3150 سهم و بما يوازي 25 % من أسهم شركة ترافليكس البحرين ذ.م.م من أموال التفليسة الضامنة لديون المدعية و مخاطبة محكمة التنفيذ مرة أخرى برفع الوقف عن الملف التنفيذي رقم 04/2020/2327/9 الصادر بموجب قراركم المؤرخ 2020/3/10 و ذلك وفقاً لعقد الرهن التنفيذي الرقم 2 بتاريخ 2020/1/22 المنفذ بموجبه ، و ملحقة التكميلي و المقيد برقم

شاكرين حسن تعاونكم معنا ،،،
ودتم سندا للحق والعدالة ،،،



مرفقات :-

- 1- صورة ضوئية من عقد الرهن الأصلي للأسهم .
- 2 - صورة ضوئية من عقد الرهن الملحق والتكميلي للعقد الاصيلي .
- 3 - صورة ضوئية من طلب شركة ترافليكس للوزارة بتسجيل الحصص المباعة للبنك بإسمه .
- 4 - صورة ضوئية من موافقة مصرف البحرين المركزي بالموافقة على نقل ملكية الحصص بإسم البنك .
- 5- خطاب محكمتم الموقره بوقف ملفات التنفيذ .



المحامي
عقيل حسن موسى
Advocate
Aqeel Hassan Moosa

ATTORNEYS & LEGAL CONSULTANTS

لدى عدالة قاضي المحكمة الكبرى المدنية السابعة ... الموقر

مذكرة رد في الدعوى رقم 2/20523/2020/02

مقدمة من ...

(المدعى عليه 577)	ASHOK KUMAR
(المدعى عليه 564)	ABDUL RIYAZ VITTAL
(المدعى عليه 600)	SREEDHARAN KOTTEPPADAM
(المدعى عليه 609)	SEJIL VAZHAYIL
(المدعى عليه 622)	RONALD D;SOUZA FELIX
(المدعى عليه 626)	MUHAMMED KARATTUMMAL
(المدعى عليه 593)	PUTHIYA PURAY;L
(المدعى عليه رقم)	BELJITH PUTHIYEDATH
(المدعى عليه رقم 595)	PRAJITH KUNIKKAT
(المدعى عليه رقم 592)	MOHAMMED ABID AIL
(المدعى عليه رقم 591)	MOHAME FAZIL
(المدعى عليه 552)	PATHIATHRAMAKRISHNAN
(المدعى عليه ...)	ABHILASH RAGHAVAN
(المدعى عليه 556)	NAZEER AHMED
(المدعى عليه 608)	SAJID PALLIVALAPPIL
(المدعى عليه)	RUDALF ROYCE
(المدعى عليه 571)	QAISARZEB AURANG
(المدعى عليه 650)	VINEETH RAMAVARMA

وكيلهم / المحامي عقيل حسن موسى

ضد

شركة حسن محمد جواد و غيره (المدعين)



المحامي
عقيل حسن موسى
Advocate
Aqeel Hassan Moosa

ATTORNEYS & LEGAL CONSULTANTS

أولا الوقائع :

نحيل بشأنها إلى ما جاء بلائحة الدعوى دونما الإقرار بأي من الوقائع فيها وذلك حفاظا على ثمين وقت عدالة المحكمة ونتمسك بما تقدمنا به دفاع بالمذكرات السابقة حيث أن هيئة المحكمة الموقرة قد قررت تأجيل النظر في الدعوى بجلسة اليوم ليتقدم المدعى عليهم المدخلين بكشف بالديون المترتبة في ذمة المدعين و قيمة و سند مبلغ المديونية وعلية فانا نقتصر في هذا الدفاع على بيان المبالغ المستحقة للمدعى عليهم المدخلين و ذلك على النحو الآتي :

ثانيا الدفاع :

جاء في نص المادة 48 من قانون العمل على أن (يكون للأجر والمبالغ المستحقة للعامل أو للمستحقين عنه طبقا لإحكام هذا القانون امتياز على جميع أموال صاحب العمل العقارية و المنقولة و تستوفي قبل أي دين آخر بما في ذلك الديون المستحقة للدولة)

ولما كان ذلك و كان جميع موكلينا المدعى عليهم المذكورين سالفًا هم عاملين لدى المدعين الأولى و الثانية وصدرت لصالحهم أحكام قضائية بمستحقاتهم العمالية مما يجعلها وفقا للقانون ديون ممتازة يستوجب استيفائها قبل الديون الأخرى ولعدالة المحكمة تفصيلا بمبالغ المديونية المترتبة على المدعين الأولى والثانية:

- 1/ إن المدعى عليه المدخل ASHOK KUMAR (577) يداين المدعية الأولى و الثانية بمبلغ 6955.592 (ستة آلاف و تسعمائة و خمسة و خمسون دينار و خمسمائة و اثنان و تسعين دينار)
- 2/ أن المدعى عليه المدخل ABDUL RIYAZ VITTAL (564) يداين المدعية الأولى و الثانية بمبلغ 4030.554 (أربعة آلاف و ثلاثون دينار و خمسمائة و أربعة و خمسين دينار)
- 3/ إن المدعى عليه المدخل SREEDHARAN KOTTEPPADAM (600) يداين المدعية الأولى و الثانية بمبلغ 22019.060 (اثنان وعشون ألفا و تسعة عشر دينار و ستون فلس)
- 4/ إن المدعى عليه المدخل SEJIL VAZHAYIL (609) يداين المدعية الأولى و الثانية بمبلغ 2984.838 (ألفين و تسعمائة و أربعة و ثمانين دينار و ثمانمائة و ثمانية و ثلاثون فلس)
- 5/ إن المدعى عليه المدخل RONALD D;SOUZA FELIX (622) يداين المدعية الأولى و الثانية بمبلغ 8433.126 (ثمانية آلاف و أربعمائة و ثلاثة و ثلاثين دينار و مائة و ستة و عشون فلس)

- 6/ ان المدعى عليه المدخل Muhammed ali Karattummal (626) يداين المدعية الاولى و الثانية بمبلغ 2664.618 (ألفين و ستمائة و أربعة و ستون دينار و ستمائة و ثمانية عشر فلسا)
- 7/ ان المدعى عليه المدخل PUTHIYA PURAY;L (593) يداين المدعية الاولى و الثانية بمبلغ 2114.569 (ألفين و مائة و أربعة عشر دينار و خمسمائة و تسعة و ستون فلسا)
- 8/ ان المدعى عليه المدخل BELJITH PUTHIYEDATH يداين المدعية الاولى و الثانية بمبلغ 4895.136 (أربعة آلاف و ثمانمائة و خمسة وتسعين دينار و مائة و ستة و ثلاثون فلس)
- 9/ ان المدعى عليه المدخل PRAJITH KUNIKKAT (595) يداين المدعية الاولى و الثانية بمبلغ 3404.246 (ثلاثة آلاف و أربعمائة و اربعة دينار و مائتان و ستة و أربعين فلسا)
- 10/ ان المدعى عليه المدخل MOHAMMED ABID AIL (592) يداين المدعية الاولى و الثانية بمبلغ 1901.978 (ألف و تسعمائة و واحد دينار و تسعمائة و ثمانية و سبعين فلس)
- 11/ ان المدعى عليه المدخل MOHAME FAZIL (591) يداين المدعية الاولى و الثانية بمبلغ 8281.165 (ثمانية آلاف و مائتين و واحد و ثمانون دينار و مئة و خمسة و ستين فلس)
- 12/ ان المدعى عليه المدخل PATHIATHRAMAKRISHNAN (552) يداين المدعية الاولى و الثانية بمبلغ 19519.588 (تسعة عشر الفا و خمسمائة و تسعة عشر دينار و خمسمائة و ثمانية ثمانون فلس)
- 13/ ان المدعى عليه المدخل NAZEER AHMED (556) يداين المدعية الاولى و الثانية بمبلغ 4480/893 (أربعة آلاف و أربعمائة و ثمانون دينار و ثمانمائة و ثلاثة و تسعين فلس)
- 14/ ان المدعى عليه المدخل SAJID PALLIVALAPPIL (508) يداين المدعية الاولى و الثانية بمبلغ 5427.660 (خمسة آلاف و اربعمائة و سبعة و عشرين دينار و ستمائة و ستون فلس)
- 15/ ان المدعى عليه المدخل RUDALF ROYCE () يداين المدعية الاولى و الثانية بمبلغ 7957.583 (سبعة آلاف و تسعمائة و سبعة و خمسين دينار و خمسمائة و ثلاثة و ثمانين فلس)
- 16/ ان المدعى عليه المدخل QAISARZEB AURANG (571) يداين المدعية الاولى و الثانية بمبلغ 5431.358 (خمسة آلاف و أربعمائة و واحد و ثلاثون دينار و ثلاثمائة و ثمانية و خمسين فلس)
- 17/ ان المدعى عليه المدخل VINEETH RAMAVARMA (650) يداين المدعية الاولى و الثانية بمبلغ 2175.995 (ألفين و مائة و خمسة و سبعين دينار و تسعمائة و خمسة و تسعين فلس)



المحامي
عقيل حسن موسى
Advocate
Aqeel Hassan Moosa

ATTORNEYS & LEGAL CONSULTANTS

18 / ان المدعى عليه المدخل ABHILASH RAGHAVAN يداين المدعية الاولى و الثانية بمبلغ 7463.989 (سبعة آلاف و اربعمائة و ثلاثة و ستين دينار و تسعمائة و تسعة و ثمانين فلس)

ولكل ما سبق فانه يتضح لعدالة المحكمة الموقرة بان الديون المذكورة لصالح موكلينا هي مستحقات عمالية مما يتوجب اعمال المادة 48 من القانون بناء عليه نلتزم من عدالة المحكمة الحكم بالاتي :

ثالثا الطلبات :

أولا / عدم قبول الدعوى لمخالفتها قانون الإفلاس و اعمال نص المادة 21 من قانون الإفلاس وذلك بفرض غرامة مالية على المدعين لتعمدهم اصطناع الإفلاس و الإساءة لسمعة المدينين و أساءه استغلال إجراءات الإفلاس

ثانيا /إلزام المدعين بالرسوم و المصاريف و مقابل أتعاب المحاماة .

ودتمت سندل للحق و العدل

وكيل المدعى عليهم المدخلين
المحامي عقيل حسن موسى

مملكة البحرين في 2020/6/25
لدى صالة المحكة الكبرى النائرة السابعة
محجة طية وهد ،،،،،

الموضوع /طلب مقدم في الدعوى رقم 20523 لسنة 2019
برفع الوقف عن الملف التنفيذي رقم 04/2020/2327/9
الصادر بموجب قراركم المؤرخ 2020/3/10 لعدد 3150 سهم بما يوازي 25 %
من أسهم شركة ترافليكس البحرين ذ.م.م

إشارة إلى الموضوع أعلاه ، و بوكالتنا عن بنك المصرف الخليجي التجاري (ش.م.ب) و حيث أن تقرير السيد أمين التفليسة لم يشمل عدد 3150 سهم بما يوازي 25 % من أسهم شركة ترافليكس البحرين ذ.م.م و حيث أن أمين إعادة التنظيم كان قد أرسل لسيادتم خطاباً مؤرخاً 2020/6/24 مفاده عدم ممانعته بمباشرة المدعى عليه الحادي عشر إجراءات تسجيل الأسهم المشار إليها بإسمة في ملف التنفيذ رقم 04/2020/2327/9 لخروج تلك الأسهم من الأموال الضامنة للتفليسة لأنها قد تم بموجبها سداد دين على المدعيه و إسقاطه، كما أن المدعية ذاتها لا تمنع من نقل ملكية الأسهم للمدعى عليه الحادي عشر و تخارجه و إستبعاده من الدعوى كدائن لها و ذلك بموجب الرسالة المرسله لسيادتم منها بمفاد هذا المضمون، وحيث يمتلك المدعى عليه الحادي عشر تلك الأسهم بموجب عقد رسمي موثق و مؤرخ 2016/3/16 و مقيد برقم 2016021138، و حيث أنه قد سبق أن قدمنا لسيادتم طلباً بإستبعاد تلك الحصص مدعم بالمستندات و نحيل إليه بما تضمنته من أسباب قانونية منعا من تكس الأوراق بالمل و الإثقال على سيادتم ، فإننا نلتمس من سيادتم إصدار أمرم الكريم بما سيتلو من طلبات .

بناء عليه ،،،

نلتمس من سيادتم الآتي :-

مخاطبة محكمة التنفيذ مرة أخرى برفع الوقف عن الملف التنفيذي رقم 04/2020/2327/9 الصادر بموجب قراركم المؤرخ 2020/3/10 و ذلك وفقاً لعقد الرهن التنفيذي الرقم 2017010418 و ملحقة التكميلي و المقيد برقم 2020005919 بتاريخ 2020/1/22 المنفذ بموجبه .

ودتم سنناً للحق والعدالة ،،،



التميمي و مشاركوه
AL TAMIMI & CO.

التاريخ: ٢٩ يونيو ٢٠٢٠

لدى عدالة المحكمة الكبرى المدنية الدائرة السابعة الموقرة

الموضوع: التصريح باستلام نسخة من اوراق الدعوى وتقرير التفليسة

فى الدعوى رقم ٢/٢٠٢٣/١٩/٢٠٢٠.

بالإشارة إلى الموضوع أعلاه، وبوكالتنا الرسمية عن المدعى عليه / بنك أبو ظبي الأول في الدعوى والمرفق بطي ملف الدعوى، واستنادا الى التعليمات الصادرة عن المجلس الأعلى للقضاء فيما يخص تقديم المذكرات والطلبات في الدعاوي الكترونيا واعتبار ذلك حضور للجلسة، ولما كان هذ الاجتماع يشكل اول حضور لنا في الدعوى الماثلة، فإننا نلتمس من عدالتكم التصريح باستلام نسخة من اوراق الدعوى وتقرير التفليسة وإمهالنا أجلاً للرد على لائحة الدعوى.

كما نرجوا من عدالتكم اعتبار خطابنا هذا بمثابة حضور للجلسة المقررة بتاريخ ٢٩ يونيو ٢٠٢٠ وذلك تجنباً للتجمع بقاعة المحكمة.

ودتم سناً للحق والعدالة،،،

وكلاء المدعى عليه

التميمي ومشاركوه

المحامية/ نور الرئيس

التميمي و مشاركوه
AL TAMIMI & CO.
Advocates & Legal Consultants
®

Al Tamimi & Company
Advocates & Legal Consultants

Bahrain Financial Harbour
West Tower, Building 1459
Block 346, 13th Floor
Suite 1304, Office 13B

PO Box 60380
Manama, Bahrain
T: +973 1 710 8919
F: +973 1 710 4776

لدى عدالة المحكمة الكبرى الدائرة السابعة الموقرة

في الدعوى رقم 02/2019/20523/2

الموضوع: طلب إستبعاد الحصص البالغ عددها 3150 سهم بما يوازي 25 %
من أسهم شركة ترافليكس البحرين ذ.م.م لثبوت إنتقال ملكيتها للمصرف الخليجي
التجاري وفقاً لعقد الرهن الرقيم 2017010418 و ملحقه

1- بنك المصرف الخليجي التجاري (ش.م.ب) المدعى عليه الحادي عشر
وكيلها المحامي / أسامة أنور

المدعية

ضد / شركة حسن محمد جواد و أولاده
وكيلتها المحامية / لولوة العوضي

سادتي قضاة المحكمة الموقرين ،،،

بالإشارة إلى الموضوع أعلاه ، و بوكالتنا عن بنك المصرف الخليجي التجاري
(ش.م.ب) نتشرف بعرض الآتي :-

1 -- أبرم الطالب مع شركة حسن محمد جواد (المدعية) عقد رهناً حيازياً لأسهم ، و
ذلك بموجب عقد رسمي موثق و مؤرخ 2016/3/16 و مقيد برقم
نظير رهن أسهم مملوكة لشركة حسن محمد جواد (ش.م.ب) بشركة ترافليكس البحرين
ذ.م.م و المقيدة بالسجل التجاري رقم 55224 مقابل تمويل موكلتنا لشركة حسن محمد
جواد (ش.م.ب) بتسهيلات بنكية بقيمة 2,700,000 (مليونان و سبعمائة ألف دينار
بحريني) .

(مستند رقم 1)

2 - و بتاريخ 2020/1/22 أبرم الطالب مع شركة حسن محمد جواد ملحق تكميلي
لعقد الرهن قيد برقم
تم تحديد قيمة و عدد الأسهم فيه و البالغه
سهم بما نسبته 25 % من قيمة الأسهم .

(مستند رقم 2)

3 - و بتاريخ 20 /6/ 2019 أخطرت شركة ترافليكس مصرف البحرين المركزي بموافقتها على بيع الأسهم و إتمام عملية نقل الأسهم .
(مستند رقم 3)

4 - و بتاريخ 16/9/2019 تمت الموافقة من قبل مصرف البحرين المركزي على نقل الحصص المار ذكرها بإسم البنك الطالب.
(مستند رقم 4)

5 - و حيث فوجئ الطالب إبان تنفيذه لعقد الرهن الرسمي بمحكمة التنفيذ بأن محكمتكم الموقرة قد خاطبت محكمة التنفيذ لتوقف التنفيذ بمكلف التنفيذ الرقم و ذلك استناداً لنص المادتين رقمي 16 و 51 من قانون إعادة التنظيم و الإفلاس رقم 22 لسنة 2018 ، بما مؤداه دخول تلك الأسهم من ضمن اموال التفليسه ، على الرغم من أن تلك الأموال تخرج من عداد الأموال الضامنة للتفليسه و ذلك لوجود عقد الرهن و ملحقة التكميلي ، خاصة أن عقد الرهن قد تم النص فيه صراحة على أن ملكية الأسهم تؤول لموكلتنا بمجرد إستحقاق مبالغ التسهيلات و ذلك وفقاً للبند رقم 8 من عقد الرهن الأصلي بفقرتة الأخيره تحديداً .
(مستند رقم 5)

و حيث أنه من المقرر بأن أموال المدين الذي يكون قد عرضها على البائن قبل رفع دعوى الإفلاس و تكون تلك الأموال في حوزة الغير فإنها تخرج عن أموال التفليسه و لا يجوز عدها من ضمن تلك الأموال و يجوز الحجز و التنفيذ عليها ، و هذا ما نصت عليه المادة رقم 52 من قانون إعادة التنظيم و الإفلاس رقم 22 لسنة 2018 " لا يسري الوقف المنصوص عليه في الفقرة (أ) من المادة (51) من هذا القانون على عقود المشتقات المالية، كما لا يسري على أي من الإجراءات التالية:

1- أي إجراء يتخذ لتنفيذ واجبات أمين التفليسه بشرط أن يتخذ عن طريق طلب يقدم من قبل أي شخص له مصلحة إلى المحكمة.

2- أي إجراء لتحصيل دين للمدين بشرط أن يتخذ الإجراء عن طريق طلب يقدم من قبل أي شخص له مصلحة إلى المحكمة.

3- أي إجراء لتحصيل دين على المدين إذا كان الإجراء ضد كفيل أو ضامن للدين أو جهة مصدرة لخطاب ضمان أو اعتماد مستندي يتعلق بالدين أو ضد طرف ثالث مسئول عن أداء دين المدين بموجب أحكام القانون:

4- أي إجراء لتحصيل ديون على المدين يكون قد تكبدها لأغراض شخصية أو عائلية أو استهلاكية وفقاً لأحكام المادة (4) من هذا القانون، بشرط ألا يتم تحصيل الديون من خلال التنفيذ على أصول التفضيلة.

كما نصت المادة 50 / ب من قانون الإفلاس الجديد بأنه " لا تخل أو تقصد أحكام هذه المادة بأية حقوق مقاضاة أو حقوق أخرى أو دفع مقرر لشخص يجهز أموالاً للمدين أو كانت تحت سيطرته أو في ذمته دين للمدين".

لما كان ذلك و كان الثابت بالأوراق بأن المستأنف قد قام برهن حيازي للأسهم المملوكة للمستأنف ضد لدى شركة ترافليكس البحرين و تم النص فيه بالمادة رقم 8 بأنه يحق للمستأنف نقل ملكية الأسهم لصالحه و قد أقر بذلك المستأنف ضده قبل رفع دعوى الإفلاس و قد تعهدت الشركة المذكورة المالكة للحصص بنقل ملكية الحصص المذكورة بالإقرار سالف الذكر و بعقود الرهن الحيازي التأميني التنفيذي الرهنسي و لا سيما و الآن المستأنف ضده لم يتم بإختصاص المستأنف بدعوى الإفلاس لأنه قد تخالص معه على دينه بموجب بيعه للحصص السالفة الذكر و تعهدت الشركة مالكة الحصص بتسجيلها للمستأنف ، و هو ما يُخرج هذه الحصص من الأموال الخاصة بالتفضيلة و كذلك يخرجها من إجراءات الوقف وفقاً لأحكام المادة 52 ، 50 من قانون إعادة التنظيم و الإفلاس ، مما يتعين معه إستبعاد تلك الحصص من أموال التفضيلة ، لا سيما و أن المدعية قد أخرجت الطالبة من قائمة الدائنين لسبق تخالصها معها على ديونها و قبل رفع دعوى الإفلاس في مقابل نقل ملكية تلك الأسهم إليها ، و هو ما لاقى قبولا لدى الطالبة .

3- الطلبات-

بناء عليه ،،،

نلتبس من سيادتكم الآتي :-

باستبعاد الحصص موضوع الطلب المائل المشار إليه أعلاه البالغ عددها عدد 3150 سهم و بما يوازي 25 % من أسهم شركة ترافليكس البحرين ذ.م.م من أموال التفليسة الضامنة لديون المدعية و مخاطبة محكمة التنفيذ مرة أخرى برفع الوقف عن الملف التنفيذي رقم الصادر بموجب قراركم المؤرخ 2020/3/10 و ذلك وفقاً لعقد الرهن التنفيذي الرقم و ملحقة التكميلي و المقيد برقم

بتاريخ 2020/1/22 المنفذ بموجب

شاكين حسن تعاونكم معنا ،،،
ودمتم سنداً للحق والعدالة ،،،



مرفقات :-

- 1- صورة ضوئية من عقد الرهن الأصلي للأسهم .
- 2 - صورة ضوئية من عقد الرهن الملحق والتكميلي للعقد الاصيلي .
- 3 - صورة ضوئية من طلب شركة ترافليكس للوزارة بتسجيل الحصص المباعه للبنك باسمه .
- 4 - صورة ضوئية من موافقة مصرف البحرين المركزي بالموافقة على نقل ملكية الحصص باسم البنك .
- 5- خطاب محكمتم الموقره بوقف ملفات التنفيذ .



مملكة البحرين
وزارة العدل والشئون الإسلامية والأوقاف
إدارة التوثيق

سجل
الرقم المسلسل
رقم الإيصال

SHARE MORTGAGE

عقد رسمي برهن أسهم

الهامش

On this Wednesday day Seven of Jumada
Thani 1437H
Corresponding to the 16 day of March 2015.

إنه في يوم الأربعاء السابع من شهر جمادى الثاني لعام 1437
هجريه الموافق السادس عشر من شهر مارس لعام 2016 ميلادية
أدي أنا: رئيس التوثيق بإسمة أحمد السعدي

Before me:

(الموثق بمكتب التوثيق - وزارة العدل)
حضر كل من:

(Notary Office, Ministry of Justice)

Attended:

1. Hasan Mohammed Jawad & Sons BSC (C), a Bahraini company and holder of CP No. 297-5 signe in behalf Mr. Abbas Abdulla Husain Dehdar - Bahraini Nationality - holding C.P.R. No 450110621 whose address is at Building 29 Road 18 Block 518, Barbar, Kingdom of Bahrain (hereinafter called the "Mortgagor" which expression shall include his successors and assigns); and

(1) شركة حسن محمد جواد و اولاده - مساهمه مقفله وجنسيتهما بحرينيه
وتحمل سجل تجاري رقم 5-297 ويمثلها السيد / عباس عبدالله حسين
دهدار - بحريني الجنسية - يحمل بطاقة الهوية رقم
بصفته نائب الرئيس بموجب توكيل عام في التصرف والادارة الموثق برقم
: وعنوانها: مبنى 29 شارع 18 باربار، مملكة البحرين

(ويشار إليها فيما يلي بالطرف الاول "بالراهن المدين" وهو تعبير يشمل
ورثته في الملكية والمنازل إليهم قانوناً)،

2. KHALEEJI COMMERCIAL BANK B.S.C. signe in behalf Ms. Ghada Abdulla Sulaibekh - Bahraini Nationality - holding C.P.R. No 750803940 of PO Box 60002, Manama, Bahrain hereinafter called the "Mortgagee" which expression shall include its successors and assigns).

(2) المصرف الخليجي التجاري ش.م.ب. وتمثله السيدة / غاده عبدالله
صليبيخ - بحريني الجنسية - تحمل بطاقة الهوية رقم
بموجب الخطاب الصادر لها بتاريخ

وعنوانه: ص. ب ، المنامة، البحرين (ويشار إليه فيما يلي
بالطرف الثاني "بالدائن المرتهن" وهو تعبير يشمل ورثته في الملكية والمنازل
إليهم قانوناً).

WHEREAS:

- A. Pursuant to a commodity murabaha agreement dated on or about the date hereof (the "Murabaha Agreement") between, the Mortgagor (as Customer) and the Mortgagee (as KHCB), the Mortgagee is making available a BD 2,700,000 (Two Million and Seven

حيث:
(أ) أنه وفقاً لاتفاقية مرابحة السلع التي تحمل تاريخ هذه الاتفاقية أو نحو
ذلك ("اتفاقية المرابحة") للمرتهن بين الراهن (بصفته العميل) والدائن
المرتهن (المصرف)، فإن الدائن المرتهن يوفر تسهيل مرابحة سلع بمبلغ

طرف ثاني دانن مرتهن

طرف اول مدين راهن





مملكة البحرين
وزارة العدل والشئون الإسلامية والأوقاف
إدارة التوثيق

سجل
الرقم المسلسل
رقم الايصال

- Hundred Thousand Bharaini Dinars) commodity murabaha facility to the Mortgagor subject to the terms and conditions set out in the Murabaha Agreement.
- وقدره 2,700,000 (مليونين و سبعمائة ألف دينار بحريني) للراهن وذلك بموجب الشروط والأحكام الواردة في اتفاقية المرابحة.
- B. The Mortgagor has a commercial interest in the transaction secured by this Mortgage.
- ب) أنه لدى الراهن مصلحة تجارية في للعاملة المضمونة بموجب هذا الرهن.
- C. It is a condition of the making of any advance under the Murabaha Agreement that the Mortgagor enters into this Mortgage.
- ج) أن شرط تقديم أي تمويل بموجب اتفاقية المرابحة هو أن يقوم الراهن بإبرام هذا الرهن.
- NOW it is hereby agreed as follows:
- والآن، فقد تم بموجبه الاتفاق على ما يلي:
1. **Definitions**
- 1- **تعريفات**
- Capitalized terms used herein and not otherwise defined shall have the meaning ascribed to such terms in the Murabaha Agreement.
- يكون للتعايير المكتوبة بخط بارز في هذا السند وغير المعرفة بخلاف ذلك للمعنى المخصص لهذه التعابير في اتفاقية المرابحة.
2. **Recitals and Schedule**
- 2- **التمهيد والجدول**
- The recitals and the Schedule hereto shall form an integral part hereof.
- يعتبر التمهيد والجدول المرفقين بهذه الاتفاقية جزءاً لا يتجزأ من الاتفاقية.
3. **Covenant and Mortgage**
- 3- **التعهدات والرهن**
- For good and valuable consideration, the receipt and adequacy thereof the Mortgagor hereby acknowledges, the Mortgagor pledges, mortgages and charges the shares listed in the Schedule hereto held from time to time by the Mortgagor and all other benefits, rights to dividends, profits and distributions derived or resulting from such shares (and, subject to the provisions of Clause 7, any right to vote at any meeting of
- مقابل نظير مادي كافي، والذي أقر الراهن بموجبه باستلامه، وكفايته برهن الراهن بموجبه رهناً حيازياً وقانونياً الأسهم المدرجة في الجدول المرفق والتي يمتلكها الراهن من وقت لآخر وجميع المزايا والحقوق الأخرى في أرباح الأسهم والأرباح والتوزيعات المتعلقة بهذه الأسهم أو الناتجة عنها (ومع مراعاة نصوص البند 7 وأي حق في التصويت خلال اجتماع المساهمين) ("الأسهم") وذلك من خلال رهن ثابت أول لصالح الدائن المرهن لدفع

طرف ثاني دائن مرتهن



2
طرف أول مدين راهن



مملكة البحرين
وزارة العدل والشؤون الإسلامية والأوقاف
إدارة التوثيق

سجل
الرقم المسلسل
رقم الإيصال

الهامش

shareholders) (the "Shares"), by way of first fixed charge, in favour of the Mortgagee for payment and discharge of all indebtedness and other liabilities of any nature of the Mortgagor due, owing or incurred under or in connection with the Murabaha Agreement (or any of them) whether present or future, actual or contingent, matured or not matured, liquidated or not liquidated, whether incurred solely or jointly with any other person and whether as principal or surety, in any currency or currencies (the "Secured Obligations").

وإبراء جميع المديونية والالتزامات الأخرى أيما كانت طبيعتها المرهون وتكون مستحقة أو واجبة الدفع أو يتم تحملها بموجب أو فيما يتعلق بانفاذية المرابحة (لأي منها) سواء كانت حالية أو مستقبلية أو حقيقية أو طارئة أو مستحقة أو غير مستحقة الدفع أو تمت تصفيتها أم لا، وسواء تم تحملها بشكل منفرد أو مشترك مع أي شخص آخر، سواء بصفته موكلًا أو ضامنًا، وذلك بأية عملة أو عملات ("الالتزامات المضمونة").

4. Representations and Warranties

4- الإقرارات والضمانات

The Mortgagor hereby represents and warrants for the benefit of the Mortgagee as follows:

يقر الراهن بموجبه ويضمن ويتعهد لصالح الدائن المرتهن بما يلي:

(i) he is the sole beneficial owner of the Shares free of any charge, lien, encumbrance or third party rights whatsoever except as created by this Mortgage and, save to the extent that any Shares have been registered in the name of the Mortgagee (or its nominee(s)), it is and will remain the absolute legal owner of the Shares;

(1) أنه المالك الوحيد لمنفعة الأسهم وأنها غير خاضعة لأي رهن قانوني أو رهن امتياز أو عبء أو حقوق طرف ثالث، مهما كانت، وذلك ما عدا تلك التي ينشئها هذا الرهن وباستثناء إلى الحد الذي تكون فيه أية أسهم قد تم تسجيلها باسم الدائن المرتهن (أو أمينه (أمنائه)) فهو وسيبقى المالك القانوني المطلق للأسهم،

(ii) he has done, fulfilled and performed all acts, conditions and things required to be done, fulfilled and performed in order to enable it to lawfully enter into this Mortgage, exercise all rights and perform and comply with the obligations expressed to be assumed by it hereunder;

(2) أنه قد قام بتنفيذ بالوفاء بجميع التصرفات والشروط والأشياء المطلوب القيام بها والوفاء بما من أجل مساعدته على إبرام هذا الرهن بشكل قانوني وممارسة جميع الحقوق وتنفيذ والوفاء بجميع الالتزامات المعبر عنها بأنه قد تم تحملها من قبله بموجب،

(iii) this Mortgage constitutes legal,

(3) أن هذا الرهن يمثل ضمانًا قانونيًا وصحيحًا ومستوفى بشكل كامل

طرف ثاني دائن مرتهن

3
طرف أول مدين راهن





مملكة البحرين
وزارة العدل والشؤون الإسلامية والأوقاف
إدارة التوثيق

سجل
الرقم المسلسل
رقم الإيصال

valid, fully perfected, first ranking security over the Shares ranking ahead of all claims of the Mortgagor.

ومن الدرجة الأولى على الأسهم وهو يحتل مرتبة أعلى من جميع مطالبات الراهن.

للهامش

5. Deposit of Certificates and Transfer Forms

(a) The Mortgagor shall, following execution of this Mortgage, deposit with the Mortgagee all certificates and other documents of title to the Shares.

(أ) على الراهن وبعد إبرام هذا الرهن، إيداع جميع الشهادات والمستندات التي تثبت ملكيته للأسهم المذكورة لدى الدائن المرتهن.

(b) The Mortgagor shall, promptly upon his receipt of any certificate or other document evidencing any entitlement to any Share, notify the Mortgagee of such entitlement and deposit with the Mortgagee all certificates and other documents of title to such Share.

(ب) على الراهن، فوراً وعند استلام أية شهادة أو مستند آخر يثبت أي استحقاق لأي سهم، إشعار الدائن المرتهن بهذا الاستحقاق وإيداع جميع الشهادات ومستندات ملكية الأسهم لدى الدائن المرتهن.

(c) The Mortgagee may hold the certificates and other documents deposited with it pursuant to paragraphs (a) and (b) above until discharge of the Secured Obligations in full.

(ج) يجوز للدائن المرتهن الاحتفاظ بالشهادات والمستندات الأخرى المودعة لديه وذلك وفقاً للفقرات (أ) و(ب) أعلاه وذلك حتى يتم الوفاء بجميع الالتزامات المرهونة بالكامل.

(d) The Mortgagor shall execute a share transfer form in favour of the Mortgagee or its nominees or otherwise as the Mortgagee may direct in the form set out in Appendix C. The Mortgagor hereby authorizes the Mortgagee to transfer the Shares to the Mortgagee or other party as the Mortgagee may direct on the occurrence of an Event of Default (as determined by the Mortgagee in its sole discretion).

(د) على الراهن إبرام استمارة تحويل أسهم لصالح الدائن المرتهن أو أمنائه أو ممثله أو بخلافه وذلك كما قد يطلب الدائن المرتهن بالصيغة الواردة تحت الملحق (ج). ويفوض الراهن بموجبه الدائن المرتهن في تحويل الأسهم للدائن المرتهن أو أي طرف وذلك كما قد يطلب الدائن المرتهن عند وقوع حادثة إخلال (وذلك كما يحدده الدائن المرتهن وبمحض تقديره المطلق).

طرف ثاني دائن مرتهن



طرف اول مدين راهن



مملكة البحرين
وزارة العدل والشئون الإسلامية والأوقاف
إدارة التوثيق

سجل
الرقم المسلسل
رقم الإيصال

الهامش

6. Dividends

Until the security hereby constituted has become enforceable as provided in Clause 11 of the Murabaha Agreement], all dividends and other monies attributable to the Shares shall be received by the Mortgagee and shall be held by it for the account of the Mortgagor. At all times after the security hereby constituted has become enforceable as provided in Clause 11 of the Murabaha Agreement, all dividends and other monies attributable to the Shares which are received by the Mortgagor shall immediately be paid to the Mortgagee.

6- أرباح الأسهم

حتى يصبح الضمان الذي يتم إنشاؤه بموجب هذا السند قابلاً للتنفيذ، وذلك كما هو منصوص عليه في (البند 11) من اتفاقية المرابحة، فإن جميع أرباح الأسهم والمبالغ الأخرى التي تعود للأسهم يجب استلامها من قبل الدائن المرتهن ويقوم بالاحتفاظ بها من قبله لحساب الراهن. وفي جميع الأوقات بعد أن يصبح الرهن الذي تم إنشاؤه بموجب هذا السند قابلاً للتنفيذ كما هو منصوص عليه في البند (11) من اتفاقية المرابحة، فإن جميع المبالغ التي تعود للأسهم والتي يتم استلامها من قبل الراهن يجب دفعها فوراً للدائن المرتهن.

7. Voting Rights

(a) Until the security hereby constituted has become enforceable as provided in Clause 11 of the Murabaha Agreement, the Mortgagor shall be entitled to exercise all voting rights in relation to the Shares. The Mortgagor shall execute in favour of the Mortgagee an irrevocable proxy in the form set out in Appendix D, entitling the Mortgagee to exercise all voting rights in respect of the Shares.

7- حقوق التصويت

(أ) حتى يصبح الضمان الذي يتم إنشاؤه بموجب هذا السند قابلاً للتنفيذ، وذلك كما هو منصوص عليه في (البند 11) من اتفاقية المرابحة، يحق للراهن ممارسة جميع حقوق التصويت فيما يتعلق بالأسهم. وعلى الراهن أن يبرم، لصالح الدائن المرتهن، توكيلاً غير قابل للإلغاء بالصيغة الواردة في الملحق (د)، والذي يمنح الدائن المرتهن الحق في ممارسة جميع الحقوق فيما يتعلق بالأسهم.

(b) At all times after the security hereby constituted has become enforceable as provided in Clause 11 of the Murabaha Agreement, the Mortgagor shall appoint the Mortgagee as its proxy (which the Mortgagee may or may not exercise at its sole discretion) to represent the Mortgagor and to vote at

(ب) في جميع الأوقات بعد أن يصبح الضمان الذي تم إنشاؤه بموجبه قابلاً للتنفيذ كما هو منصوص عليه في البند (11) من اتفاقية المرابحة، فإن على الراهن أن يقوم بتعيين الدائن المرتهن وكيلاً له (والذي يجوز للدائن المرتهن ممارسته أو عدم ممارسته وذلك بمحض تقديره المطلق) من أجل لتمثيل الراهن والتصويت خلال الاجتماعات.

طرف ثاني دائن مرتهن



5
طرف أول مدين راهن



مملكة البحرين
وزارة العدل والشؤون الإسلامية والأوقاف
إدارة التوثيق

سجل
الرقم المسلسل
رقم الإيصال

meetings.

الهامش

8. Mortgagor's Undertakings

(a) The Mortgagor shall, and hereby authorizes the Mortgagee to, promptly take all steps, execute all such documents and otherwise do all such things including procuring an endorsement of this Mortgage on all certificates relating to the Shares and to otherwise perfect this Mortgage (including, but not limited to delivering a notice of this Mortgage substantially in the form of Appendix A and procuring the Acknowledgment from in the form of Appendix B) as the Mortgagee may require for the purpose of enabling the Mortgagee to exercise its rights, powers and remedies hereunder, to create or perfect the security hereby intended to be created and, once the security created by this Mortgage has become enforceable, to vest title to the Shares in the Mortgagee or its nominee(s).

(b) The Mortgagor hereby undertakes to indemnify and hold the Mortgagee harmless from and against, and to reimburse the Mortgagee upon demand for, all its reasonable costs (including legal fees) arising out of this Mortgage and the enforcement of the security hereby created.

8- تعهدات الراهن

(أ) على الراهن، وبفوض بموجب هذا السند الدائن المرتهن، بأن يقوم فوراً باتخاذ كافة الخطوات وتوقيع جميع المستندات وبخلافه القيام بجميع الأمور والأشياء، بما في ذلك تظهير هذا الرهن على جميع الشهادات المتعلقة بالأسهم وبخلافه استيفاء هذا الرهن (بما في ذلك، ولكن ليس على سبيل الحصر، تقديم إشعار بهذا الرهن بصيغة تكون من ناحية جوهرية الصيغة الواردة في الجدول (أ) والحصول على الإقرار بالصيغة الواردة في الملحق (ب) وذلك كما قد يطلب الدائن المرتهن لغرض مساعدة الدائن المرتهن في ممارسة حقوقه وصلاحياته وتعويضاته بموجب هذا السند وإنشاء واستيفاء الضمان المقصود إنشاؤه بموجبه وبمجرد أن يصبح الضمان الذي تم إنشاؤه بموجب هذا السند قابلاً للتنفيذ، منح ملكية الأسهم للدائن المرتهن أو أمينه (أمنائه).

(ب) يتعهد الراهن بموجب هذا السند بحماية وتعويض الدائن المرتهن عن جميع المصروفات المعقولة (بما في ذلك الرسوم القانونية) وتسديدها عند الطلب للدائن المرتهن، والتي تنشأ عن هذا الرهن وعن تنفيذ الضمان الذي تم إنشاؤه بموجب هذا السند.

طرف ثاني دائن مرتهن



طرف اول مدين راهن

6



مملكة البحرين
وزارة العدل والشؤون الإسلامية والأوقاف
إدارة التوثيق

سجل
الرقم المسلسل
رقم الإيصال:

(c) The Mortgagor undertakes to pay (or indemnify the Mortgagee for having paid) all calls or other payments which may, from time to time, become due in respect of the Shares.

(ج) يتعهد الراهن بأن يدفع (وأن يعوض الدائن المرتهن عن دفعه ذلك) جميع المبالغ المطالب بها أو المدفوعات الأخرى والتي، ومن وقت لآخر، قد تصبح مستحقة فيما يتعلق بالأسهم.

(d) The Mortgagor undertakes not to sell or dispose of all or any of its rights, title or interest in the Shares other than as permitted by this Agreement.

(د) يتعهد الراهن بعدم بيع أو التصرف بجميع أو أي من حقوقه أو ملكيته أو مصلحته في الأسهم إلا كما هو مسموح به بموجب هذه الاتفاقية.

9. Enforceability of Security

9- قابلية تنفيذ الضمان

Following the issuance of an Enforcement Notice, the Mortgagee shall have the right to sell, acquire for its own account or otherwise dispose of any of all of the Shares at the times, in the manner and on such terms as it thinks fit without notice to the Mortgagor.

بعد إصدار إشعار التنفيذ، فإنه يكون للدائن المرتهن الحق في أن يبيع ويشترى لحسابه أو بخلافه التصرف في أي وجميع الأسهم في الأوقات وبالطريقة والشروط التي يعتبرها بأنها مناسبة بدون تقديم إشعار للراهن.

"Enforcement Notice" means a notice in writing from the Mortgagee to the Mortgagor pursuant to Clause 11 of the Murabaha Agreement calling for payment of the unpaid Deferred Sale Prices thereunder.

ويعني "إشعار التنفيذ" إشعارًا كتابيًا من الراهن للدائن المرتهن وذلك وفقًا للبند 11 من (اتفاقية المراجعة) بطلب دفع أسعار البيع غير المدفوعة بموجب ذلك البند.

10. Application of Monies

10- استخدام الأموال

All monies received or recovered by the Mortgagee, or any receiver appointed by the Mortgagee, upon the security constituted by this Mortgage shall be applied by the Mortgagee to discharge the Mortgagor's obligations under the Murabaha Agreement.

جميع المبالغ التي يتم استلامها أو استردادها من قبل الدائن المرتهن أو أي مستلم لها يتم تعيينه من قبل الدائن المرتهن وذلك بموجب الرهن الذي تم إنشاؤه بموجب هذا الرهن يجب استخدامها من قبل الدائن المرتهن لإبراء التزامات الراهن بموجب اتفاقية المراجعة.

11. Further Assurance

11- الضمانات الأخرى

The Mortgagor shall, from time to time

طرف ثاني دائن مرتهن

7
طرف اول مدين راهن





مملكة البحرين
وزارة العدل والشؤون الإسلامية والأوقاف
إدارة التوثيق

سجل
الرقم المسلسل
رقم الإيصال

at the request of the Mortgagee and at the Mortgagor's cost, do any act, make any filing or registration or sign, seal, execute and/or deliver such further or other legal or other assignments, mortgages, charges, transfers, securities, deeds, instruments, notices or other documents as in each case the Mortgagee shall stipulate (acting reasonably), in such form as the Mortgagee may require:

على الراهن، من وقت لآخر، وبناء على طلب الدائن المرتمن وعلى حساب الراهن القيام بأي تصرف وتقديم أي طلب أو تسجيل أو توقيع أو ختم أو توقيع و/ أو تسليم أي ضمان آخر أو تنازلات أو رهونات أو رهونات قانونية أو عقارية أو تحويلات أو ضمانات أو سندات أو مستندات أو إشعارات أو أية وثائق أخرى وذلك كما قد يشترطه الدائن المرتمن في كل حالة (وذلك من خلال التصرف بشكل معقول) وبالطريقة التي قد يطلبها الدائن المرتمن بغرض ما يلي:

الهامش

(a) for the creation, perfection or maintenance of the security intended to be conferred on the Mortgagee by or pursuant to this Agreement or the facilities;

أ) إنشاء أو استيفاء أو المحافظة على الضمان المراد منحه للدائن المرتمن بموجب أو وفقاً لهذه الاتفاقية أو التسهيلات،

(b) to confer on the Mortgagee security over any rights or benefits acquired by or on behalf of the Mortgagor on or after the date hereof in relation to the Shares equivalent to the security intended to be conferred by or pursuant to this Mortgage;

ب) منح الضمان للدائن المرتمن على أية حقوق أو منافع تم الحصول عليها من قبل أو بالنيابة عن الراهن وذلك في التاريخ المحدد هنا أو بعد ذلك فيما يتعلق بالأسهم يعادل الضمان المراد منحه بموجب أو وفقاً لهذا الرهن،

(c) for the exercise of any and all rights, powers, authorities and discretions intended to be vested in the Mortgagee, or any receiver by or pursuant to this Mortgage; or

ج) ممارسة أي وجميع الحقوق والصلاحيات والسلطات التقديرية المراد منحها للدائن المرتمن أو أي مستلم بموجب أو وفقاً لهذا الرهن،

(d) to ensure the validity and/or enforceability of this Mortgage in any jurisdiction.

د) ضمان صحة و/ أو قابلية تنفيذ هذا الرهن في أية سلطة اختصاص.

12. Miscellaneous

It is hereby agreed and declared as follows:

12- لصوص متنوعة

تم بموجبه إقرار ما يلي والاتفاق عليه:

طرف ثاني دائن مرتمن



طرف اول مدين راهن

8



مملكة البحرين
وزارة العدل والشؤون الإسلامية والأوقاف
إدارة التوثيق

سجل
الرقم المسلسل
رقم الإيصال

(a) This Mortgage and the security created hereby shall be a continuing security for all the Secured Obligations, and shall not be satisfied by any intermediate payment or satisfaction of any part of the Secured Obligations and shall be in addition to, and not in any way prejudiced or affected by, any collateral or other security now or hereafter held by the Mortgagee, and any power or remedy given to the Mortgagee hereunder shall be in addition to, and not a limitation of, any other powers so vested in the Mortgagee and accordingly the Mortgagee shall not be obliged before exercising any of its rights, powers or remedies arising hereunder or by law to make any demand of or take any action against the Mortgagor or enforce or seek to enforce any other security held by it in respect of the Secured Obligations.

أ) أن هذا الرهن والضمان الذي تم إنشاؤه بموجبه يكون ضماناً مستمراً لجميع الالتزامات المضمونة ولن يتم الوفاء به من خلال أية دفعة مرحلية أو الوفاء بأي جزء من الالتزامات المضمونة ويكون بالإضافة إلى، وليس محلاً أو متأثراً بأي رهن أو ضمان آخر يحتفظ به الدائن المرتهن الآن أو فيما بعد وأية سلطة أو تعويض يتم منحه للدائن المرتهن بموجب يكون بالإضافة إلى، وليس تقييداً لأية صلاحيات ممنوحة بهذه الطريقة للدائن المرتهن. وبناءً عليه، فإن الدائن المرتهن لن يكون ملزماً قبل ممارسة أي من حقوقه أو صلاحياته أو تعويضاته الناشئة بموجبه أو بموجب قانون بالقيام بتقديم أية مطالبة أو اتخاذ أي إجراء ضد الراهن أو تنفيذ أو محاولة تنفيذ أي ضمان آخر يتم الاحتفاظ به من قبله فيما يتعلق بالالتزامات المضمونة.

الهامش

(b) This Mortgage shall be fully binding on the successors and assigns of, and persons deriving title under, the Mortgagor and the Mortgagee.

ب) يكون هذا الرهن ملزماً بشكل كامل للخلفاء والمتنازل إليهم من قبل الراهن والدائن المرتهن والأشخاص الذين لهم الصفة بموجب هذا الرهن.

13. Release

Upon discharge in full of all the Secured Obligations the Mortgagee shall in writing release this Mortgage and authorize the Mortgagor, at the Mortgagor's expense, to secure all endorsements and discharges in relation to the Shares.

عند إبراء جميع الالتزامات المضمونة بشكل كامل، فإن على الدائن المرتهن أن يقوم كتابةً بفك هذا الرهن وتفويض الراهن وذلك على نفقة الراهن بالحصول على التظهير وإبراءات الذمة فيما يتعلق بالأسهم.

13- إبراء الذمة

طرف ثاني دائن مرتهن



9
طرف اول مدين راهن



مملكة البحرين
وزارة العدل والشؤون الإسلامية والأوقاف
إدارة التوثيق

سجل
الرقم المسلسل
رقم الإيصال

14. Notices

Any communication to be made hereunder shall be made in writing and delivered to the address of the relevant party set out on the first page. All communications shall be in the English language or accompanied by a translation certified by an officer of the relevant party as being a true and accurate translation.

أي مراسلات تتم بموجب هذا السند يجب أن تكون كتابة ويجب تسليمها على العنوان الخاص بالطرف ذي العلاقة والمحدد في الصفحة الأولى. ويجب أن تكون جميع المراسلات باللغة الإنجليزية أو مصحوبة بترجمة معتمدة من قبل مسئول لدى الطرف ذي العلاقة على أنها ترجمة صحيحة ودقيقة.

الإشعارات -14

الهامش

15. Law, Jurisdiction, Calendar

(a) This Mortgage shall be subject to the laws of the Kingdom of Bahrain and the parties hereby irrevocably submit to the non-exclusive jurisdiction of the Courts of Bahrain.

أ) يخضع هذا السند لقوانين مملكة البحرين وبموجبه تمثل الأطراف وبشكل غير قابل للإلغاء للاختصاص غير الحصرية لمحكمة البحرين.

(b) Words herein importing the singular shall include the plural and vice versa.

ب) تشمل الكلمات التي تشير للمفرد الجمع والعكس بالعكس.

(c) The Gregorian Calendar shall apply.

ج) ينطبق التقويم الميلادي على هذا الرهن.

تم التوقيع عليه بالنيابة عن الأطراف المذكورة فيه وذلك في اليوم والسنة المذكورين
علاه.

SIGNED on behalf of the parties hereto the day and year first above written.

شركة حسن محمد جواد واولاده - مساهمة مقفلة

Hasan Mohammed Jawad & Sons BSC
as the MORTGAGOR

طرف اول بصفته المدين الراهن

KHALEEJI COMMERCIAL BANK B.S.C as the
MORTGAGEE

المصرف الخليجي التجاري ش.م.ب

In accordance with the above, this amendment was made in one original and three duplicates which were signed upon having been read by all parties and by me. The parties concerned were given three copies thereof to act accordingly.


طرف ثاني بصفته الدائن المرتهن

وبما ذكر تحرر هذا التعديل من أصل وثلاث نسخ وتم التوقيع عليه بعد تلاوته من قبل الجميع ومني وتسلم أصحاب الشأن ثلاث نسخ منه للعمل بموجبه.

طرف ثاني دائن مرتهن

طرف اول مدين راهن

10



Ms. Ebtisam A. Rasool Al Arayedh
 Director of Financial Institutions Supervision Directorate
 Central Bank of Bahrain,
 P.O. Box 27, Manama,
 Kingdom of Bahrain

20 June 2019

Dear Sir

Shareholding in Travelex Bahrain W.L.L. ("Travelex Bahrain") owned by Hassan Mohammed Jawad and Sons BSC (c) ("HMJ")

1. We write in respect of the ownership of Travelex Bahrain.

Proposed Transaction

2. HMJ have reached an agreement with Khaleeji Commercial Bank BSC (c) ("KHCB") for the sale of its 25% shareholding in Travelex Bahrain (the "Transaction").
3. We have set out below the current shareholding and the proposed shareholding following the completion of the Transaction:

a. Current shareholding

Shareholder	Number of Shares	Percentage
Travelex Limited	7,000,000	70%
Hassan Mohammed Jawad and Sons BSC (c)	3,000,000	30%

b. Proposed shareholding (post-Transaction)

Shareholder	Number of Shares	Percentage
Travelex Limited	5,250,000	52.5%
Khaleeji Commercial Bank BSC (c)	4,750,000	47.5%

Approval

4. We hereby give written notice of our intention to complete the Transaction and request your approval to do so. We would be grateful if you would confirm in writing.
5. Should you have any queries in respect of the Transaction please do not hesitate to contact [Mr Sujoy Malik of HMJ (sujoy.mallik@jawad.com)] and/or [Mr Joseph Askham of Travelex Limited (joseph.askham@travelex.com)].
6. We look forward to hearing from you.



Yours sincerely,

Travelex Bahrain W.L.L.

Name..... *Ali Al-Rasbi*

Signed..... *[Signature]*

Date..... *20th June 2019*

Created in Master PDF Editor

ترافيلكس ذ.م.م

مبنى ١٥٩

طريق ١٨

مجمع ٣٢٠

المنامة / الحورة

مملكة البحرين

السيدة. إبتسام عبد الرسول العريض

رئيس إدارة مراقبة المؤسسات المالية

مصرف البحرين المركزي

صندوق بريد ٢٧، المنامة،

مملكة البحرين

٢٠ يونيو ٢٠١٩

سيدي العزيز،

المساهمة في ترافيلكس البحرين ذ.م.م المملوكة من قبل شركة حسن محمد جواد وأولاده ش.م.ب (مقفلة).

١. نود مخاطبتكم بشأن بملكية ترافيلكس البحرين.

المعاملة المقترحة

٢. توصلت شركة حسن محمد جواد وأولاده ش.م.ب (مقفلة) إلى اتفاقية من المصرف الخليجي التجاري

ش.م.ب لبيع أسهمها بنسبة ٢٥٪ في ترافيلكس البحرين ("الصفقة").

٣. نعرض أدناه الأسهم الحالية والمساهمة المقترحة بعد إتمام الصفقة:

أ. الأسهم الحالية

النسبة	عدد الأسهم	حامل السهم
		ترافيلكس المحدودة
		شركة حسن محمد جواد وأولاده ش.م.ب (مقفلة)

ب. المساهمة المقترحة (بعد الصفقة)

النسبة	عدد الأسهم	حامل السهم
.....	ترافيلكس المحدودة
.....	المصرف الخليجي التجاري ش.م.ب (م)

الموافقة

٤. نقدم بموجب هذا المستند إشعاراً مكتوباً يوضح اهتمامنا بإكمال الصفقة ونطلب موافقتكم على ذلك، وسنكون ممتنين إذا أكدتم ذلك كتابةً.

٥. إذا كان لديكم أي استفسارات بخصوص الصفقة، نرجو منكم عدم التردد في التواصل مع (السيد. سوجوي

مالك من شركة حسن محمد جواد ش.م.ب. (مقناة) على البريد الإلكتروني
و/أو (السيد جوزيف اسكهام من ترافيلكس المحدودة على البريد الإلكتروني

٦. نتطلع لرؤيتكم.

المخلص لكم،

ترافيلكس البحرين ذ.م.م

الاسم: (كتب الاسم بخط اليد)

التوقيع: (يوجد توقيع)

التاريخ: ٢٥ يونيو ٢٠١٩



FIS/543/2019

16th September 2019

Mr. Thomas Fane
Board Member
Travelex Bahrain W.L.L.
P. O. Box 24344
Manama
Kingdom of Bahrain

Dear Mr. Fane,

Re: Change in Controller

Reference is made to your letter dated 20th August 2019, the attached documents and 'Form 2: Application for Authorisation of Controller', seeking the Central Bank of Bahrain's ("CBB") approval for the transfer of 25% of the shares of Travelex Bahrain W.L.L. held by Hassan Mohammed Jawad & Sons B.S.C. (c), to Khaleeji Commercial Bank B.S.C. (c), an Islamic Retail Bank licensed by the CBB. Reference is also made to your request to amend the Exchange's Memorandum of Association.

In this regard, the CBB wishes to inform you that, as per Article (52) and Article (57) of the Central Bank & Financial Institutions Law ("CBB Law"), Rules GR-5.1.1, GR-5.2.1 of the General Requirements Module and Rules BR-2.3.12, BR-2.3.18 of the CBB Reporting Module of CBB Rulebook Volume 5: (Money Changers), approval is hereby granted to the Exchange for the above.

Accordingly, the Exchange's shareholding structure will be as follow:

Shareholder	No. of Shares	Capital (BD)	%
Travelex Limited			
Khaleeji Commercial Bank B.S.C. (c)			
Total			

2/-

The Exchange may therefore proceed with the following:

1. Notarize the Amendments to the Memorandum of Association of the Exchange with the Ministry of Industry, Commerce & Tourism and submit a copy of the same to the CBB on a date not later than 18th December 2019; and
2. Update the Exchange's profile on CBB's Institutional Information System (IIS) to reflect the above.

Yours sincerely,

[Redacted Signature]

[Redacted Name]

Created in Master PDFEditor



السيد توماس فين
عضو مجلس الإدارة
ترافيلكس البحرين ذ.م.م.
صندوق بريد ٢٤٣٤٤
المنامة
مملكة البحرين

عزيزي السيد فين،

بشأن: تغيير المراقب

بالإشارة إلى خطابكم المؤرخ في ٢٠ أغسطس ٢٠١٩ والمستندات المرفقة والنموذج . طلب ترخيص المراقب، الذي ترغبون فيه بالحصول على موافقة مصرف البحرين المركزي على تحويل من أسهم ترافيلكس البحرين ذ.م.م. التي تحوزها شركة حسن محمد جواد وأولاده ش.م.ب (مقفلة) إلى المصرف الخليجي التجاري ش.م.ب.، وهو مصرف تجزئة إسلامي مرخص من مصرف البحرين المركزي. كما تتم الإشارة إلى طلبكم لتعديل مذكرة تأسيس التبادل.

في هذا الشأن، يود مصرف البحرين المركزي إعلامكم، ووفقاً للمادة (٥٢) والمادة (٥٧) من قانون مصرف البحرين المركزي والمؤسسات المالية ("قانون مصرف البحرين المركزي") والقواعد والمتطلبات العامة والقواعد المتطلبات العامة والمجملد ٥: (الصياغة)، تمنح الموافقة بموجب هذا المستند للمبادلة على ما ورد أعلاه.

وفقاً لذلك، سيكون هيكل الأسهم للمبادلة على النحو التالي:

حامل الأسهم	عدد الأسهم	رأس المال (د.ب)	%
ترافيلكس المحدودة			
المصرف الخليجي التجاري ش.م.ب. (م)			
المجموع			

وبالتالي، قد تبأشر المبادلة بما يلي:

١. توثيق التعديلات على مذكرة تأسيس المبادلة مع وزارة الصناعة والتجارة والسياسة وتقديم نسخة منها إلى مصرف البحرين المركزي في موعد لا يتجاوز ١٨ ديسمبر ٢٠١٩؛ و
٢. تحديث ملف المبادلة في نظام المعلومات المؤسسية لمصرف البحرين المركزي ليعكس ما ورد أعلاه.

المخلص لكم،

(يوجد توقيع)

إبتسام العريض

رئيس إدارة مراقبة المؤسسات المالية

نسخة إلى: السيد فهد يتيم

رئيس إدارة مراقبة المؤسسات المالية الإسلامية



مملكة البحرين
وزارة العدل والشئون الإسلامية والأوقاف
إدارة التوثيق

سجل التوثيق
الرقم المسلسل
الرقم الإيصال

الهامش

ملحق خاص لعقد الرهن الرسمي برهن أسهم
الموثق برقم

في يوم الاربعاء السابع والعشرون من شهر جمادى الاولى لعام الف وأربعمائة وواحد وأربعون للهجرة.
الموافق الثاني والعشرون من شهر يناير لعام ألفين وعشرين للميلاد
لدي انا الموثق أول منال عبد الحميد معروف
حضر كلاً من:

1 - السيد / فيصل حسن محمد جواد، بحريني الجنسية، ويحمل بطاقة الهوية رقم بصفته
شريك والمفوض بالتوقيع عن شركة حسن محمد جواد وأولاده ش.م.ب(م) - شركة مساهمة بحرينية
مقفلة والمسجلة تحت قيد السجل التجاري رقم بموجب مستخرج السجل التجاري وبموجب عقد
التأسيس والنظام الاساسي الموثقان برقم ؛ وبموجب قرار مجلس الادارة الصادر بتاريخ
2020/1/21

(مدين راهن / طرف اول)

2 - السيد / علي سامي علي ماجد بدر- بحريني الجنسية - يحمل بطاقة الهوية رقم
والحاضر عن المصرف الخليجي التجاري (ش.م.ب) والمقيد في السجل التجاري لدى وزارة الصناعة
والتجارة بموجب السجل التجاري رقم ويعرف فيما بعد (البنك) وتشمل هذه العبارة أي خلف
للبنك او من تنقل اليهم حقوقه باي وسيلة مقرة قانوناً بموجب الكتاب الصادر له من البنك
بتاريخ

(دائن مرتهن/ طرف ثاني)

المقدمة :

حيث انه تم إبرام عقد رهن رسمي برهن اسهم الموثق برقم ؛ والمؤرخ 2016/3/16 بين
المصرف الخليجي التجاري وبين شركة حسن محمد جواد وأولاده ش.م.ب(م) بصفقتها (مدين راهن) وقد
رهننت الشركة لأصالح المصرف الخليجي التجاري الطرف الثاني الاسهم المملوكة للشركة. مقابل تمويل
وقدره - 7,000,000/- دينار بحريني وبموجب السجل التجاري رقم ؛ ونظراً لرغبة الطرف
الاول في تحديد عدد الاسهم محل الرهن مع بقاء واستمرار عقد الرهن المشار اليه ضمناً لاستيفاء مبلغ
التمويل الاصلى فقد اتفق اطراف هذا العقد على ما يلي :

- 1- تعتبر المقدمة جزءاً لا يتجزأ من هذا العقد.
- 2- يعتبر هذا العقد ملحقاً لعقد الرهن الرسمي رقم
والتطبيق جميع الشروط والالتزامات المنصوص عليها في العقد المذكور على هذا الملحق دون حاجة
لذكرها أو الإشارة إليها.
- 3- اتفق الاطراف على اضافة الجدول الخاص بالاسهم محل الرهن والبالغ مجموعها عدد
من اجمالي اسهم شركة ترافل اكس

البحرين ذ.م.م Travel Ex Bahrain سجل تجاري 55224 بقيمة اسمية قدرها
والمرفق بهذا الملحق والذي يعتبر جزءاً لا يتجزأ من سند الرهن الاصلى.





مملكة البحرين
وزارة العدل والشؤون الإسلامية والأوقاف
إدارة التوثيق

سجل التوثيق
الرقم المسلسل
الرقم الإيصال

الهامش

4 - إتفق الاطراف على ان يكون الربح المستحق للطرف الثاني وطريقة السداد حسبما هو متفق عليه بموجب عقد التمويل المبرم مع الطرف الاول.

5 - يخضع ويفسر هذا العقد الملحق وفقاً لقوانين مملكة البحرين.

الجدول الخاص بالأسهم

عدد 3150 سهماً (ثلاثة آلاف ومائة وخمسون سهماً) تمثل ما نسبته 25% من اجمالي اسهم شركة
ترافليكس البحرين ذ.م.م Travel Ex Bahrain سجل تجاري 55224 بقيمة اسمية قدرها 100
دينار بحريني.

الطرف الثاني (دائن مرتهن)

الطرف الاول (مدين رهن)

حرر ملحق الرهن من اربع نسخ أصلية لكل منها ذات القوة والصلاحية، و يحتفظ الدائن المرتهن بنسخه أصلية
منها وتودع النسخة الأصلية الثالثة لدى مكتب التوثيق بوزارة العدل والشؤون الإسلامية، وتودع النسخة الأصلية
الرابعة في وزارة الصناعة والتجارة والسياحة.



لدى عدالة المحكمة الكبرى المدنية السابعة الموقرة

مذكرة رد في الدعوى رقم 02/20523/2020/02

مقدمة من المدعى عليهم المدخلين:

Mhammed Ashraf

Ricky mijares

Honeylyn Abuan Balas

Ashok Bhavan

Marvin Romano

James Olarte Ringor

Anselmo cruz

Larry Concepcion

Niraj Satchit

Zainab Romero

Rodolfo jr cruz

Chundakattil Muneer

Maheendran kuniyil

Liaqat Hassain

Melissa dela

Sherwin tecson

Ronaldo Austria

Ashok Bahavan

Margen Bondad

مَكْتَبُ المَحَامِي صَادِقُ أَحْمَدُ الدَّرَازِي

The Legal Bureau Of Sadeq Ahmed Alderazi



Bino Gopalan

Muntazir Iqbal

Jojie cadimas

Rolando Austria

Nestor Jr Andaya

Sirai zachria

Josephine pagsibigan

Arunkumar Nandakumar

.mylene lazo

Mohammed shadat

may Antonio

santhos cholakkal

zakir hussain

rency Thomas

RAGHUL MULAKODIMANKAL

وكيلهم المحامي: صادق أحمد الدرازي

ضد

شركة حسن محمد جواد وغيرها

هيئة المحكمة الموقرة....

أولاً: الوقائع:

نحيل بشأنها إلى ما جاء بلائحة الدعوى دونما الإقرار بأي من الوقائع حفاظاً على ثمين عدالة المحكمة الموقرة
وعليه فإننا نقتصر في هذا الدفاع على بيان المبالغ المستحقة للمدعى عليهم المدخلين وذلك على النحو الآتي:-

ثانياً: في الدفاع: -

نصت المادة 48 من قانون العمل على أن "يكون للأجر والمبالغ المستحقة للعامل أو للمستحقين عنه طبقاً لأحكام هذا القانون امتياز على جميع أموال صاحب العمل العقارية والمنقولة وتستوفي قبل أي دين آخر بما في ذلك الديون المستحقة للدولة. ولما كان ذلك وكان جميع موكلينا المدعى عليهم المذكورين سالفاً هم عاملين لدى المدعين الأولى والثانية وصدرت لصالحهم أحكام قضائية بمسحقاتهم العمالية مما يجعلها وفقاً للقانون ديون ممتازة يستوجب استيفائها قبل الديون الأخرى وتفصيل مبالغ المديونية المترتبة على المدعين الأولى والثانية كالآتي:

- 1- أن المدعى عليه المدخل (447) marvin romano يداين المدعية الأولى والثانية بمبلغ وقدره- 3881/24 (ثلاثة آلاف وثمانمائة وواحد وثمانون ديناراً وأربعة وعشرون فلساً)
- 2- أن المدعى عليه المدخل (488) ricky mijaris يداين المدعية الأولى والثانية بمبلغ وقدره - 1391/493 (ألف وثلاثمائة وواحد وتسعون ديناراً وأربع مائة وثلاثة وتسعون فلساً).
- 3- أن المدعى عليه المدخل (415) muhammed ashraf يداين المدعية الأولى والثانية بمبلغ وقدره- 1925/801 (ألف وتسعمائة وخمسة وعشرون ديناراً وثمانمائة وواحد فلساً).
- 4- أن المدعى عليه المدخل Anselmo cruz يداين المدعية الأولى والثانية بمبلغ وقدره -5559/686 (خمسة آلاف وخمسمائة وتسعة وخمسون ديناراً وست مائة وستة وثمانون فلساً).
- 5- أن المدعى عليه المدخل (445) james olarte يداين المدعية الأولى والثانية بمبلغ وقدره - 3802/633 (ثلاثة آلاف وثمانمائة واثنان ديناراً وست مائة وثلاثة وثلاثون فلساً).
- 6- أن المدعى عليه المدخل (431) ashok bhavan يداين المدعية الأولى والثانية بمبلغ وقدره- 16835/584 (سنة عشر ألفاً وثمانمائة وخمسة وثلاثون ديناراً وخمسمائة وأربعة وثمانون فلساً).
- 7- أن المدعى عليها المدخلة (372) honeylyn abuan balas تداين المدعية الأولى والثانية بمبلغ وقدره- 1117/61 (ألف ومائة وسبعة عشر ديناراً وواحد وستون فلساً).
- 8- أن المدعى عليه المدخل (430) rodolfo jr cruz يداين المدعية الأولى والثانية بمبلغ وقدره - 6746/667 (سنة آلاف وسبعمائة وستة وأربعون ديناراً وست مائة وسبعة وستون فلساً)
- 9- أن المدعى عليها المدخلة (365) zinab romero تداين المدعية الأولى والثانية بمبلغ وقدره - 1291/733 (ألف ومائتان وواحد وتسعون ديناراً وسبعمائة وثلاثة وثلاثون فلساً).
- 10- أن المدعى عليه المدخل (486) niraj satchit يداين المدعية الأولى والثانية بمبلغ وقدره- 6985/667 (سنة آلاف وتسعمائة وخمسة وثمانون ديناراً وست مائة وسبعة وستون فلساً)
- 11- أن المدعى عليه المدخل (455) larry concepcion يداين المدعية الأولى والثانية بمبلغ وقدره- 2324/67 (ألفان وثلاثمائة وأربعة وعشرون ديناراً وسبعة وستون فلساً)
- 12- أن المدعى عليه المدخل (389) maheendran kuniyil يداين المدعية الأولى والثانية بمبلغ وقدره -2219/374 (ألفان ومئتان وتسعة عشر ديناراً وثلاثمائة وأربعة وسبعون فلساً).
- 13- أن المدعى عليه المدخل (441) chundakattil muneer يداين المدعية الأولى والثانية بمبلغ وقدره -2759/244 (ألفان وسبعمائة وتسعة وخمسون ديناراً ومئتان وأربعة وأربعون فلساً).
- 14- أن المدعى عليه المدخل (409) rolando Austria يداين المدعية الأولى والثانية بمبلغ وقدره - 3929/683 (ثلاثة آلاف وتسعمائة وتسعة وعشرون ديناراً وست مائة وثلاثة وثمانون فلساً).

- 15- أن المدعى عليه المدخل (383) sherwin tecson يداين المدعية الأولى والثانية بمبلغ وقدره - 2910/ (ألفان وتسعمائة وعشيرة دينار).
- 16- أن المدعى عليها المدخلة (508) melissa dela تداين المدعية الأولى والثانية بمبلغ وقدره - 1811/216 (ألف وثمانمائة واحد عشر دينار ومائتان وستة عشر فلسا).
- 17- أن المدعى عليه المدخل (511) liaqat hussain يداين المدعية الأولى والثانية بمبلغ وقدره - 1951/512 (ألف وتسعمائة وواحد وخمسون دينار وخمسمائة واثنى عشر فلسا).
- 18- أن المدعى عليه المدخل (411) binu gopalan يداين المدعية الأولى والثانية بمبلغ وقدره - 1891/775 (ألف وثمانمائة وواحد وتسعون دينار وسبعمائة وخمسة وسبعون فلسا).
- 19- أن المدعى عليها المدخلة (387) margen bondad تداين المدعية الأولى والثانية بمبلغ وقدره - 1485/83 (ألف وأربعمائة وخمسة وثمانون دينار وثلاثة وثمانون فلسا).
- 20- أن المدعى عليه المدخل (439) abhi shek sharma يداين المدعية الأولى والثانية بمبلغ وقدره - 1199/801 (ألف ومائة وتسعة وتسعون دينار وثمانمائة وواحد فلسا).
- 21- أن المدعى عليه المدخل (496) nistor jr andaya يداين المدعية الأولى والثانية بمبلغ وقدره - 1522/167 (ألف وخمسمائة واثنان وعشرون دينار ومائة وسبعة وستون فلسا).
- 22- أن المدعى عليه المدخل (495) jojie cadimas abuda يداين المدعية الأولى والثانية بمبلغ وقدره - 3004/531 (ثلاثة آلاف وأربعة دينار وخمسمائة وواحد وثلاثون فلسا).
- 23- أن المدعى عليه المدخل (404) muntazir Iqbal يداين المدعية الأولى والثانية بمبلغ وقدره - 1287/827 (الألف ومائتان وسبعة وثمانون دينار وثمانمائة وسبعة وعشرون فلسا).
- 24- أن المدعى عليه المدخل (413) arunkumar nandakumar يداين المدعية الأولى والثانية بمبلغ وقدره - 3331/994 (ثلاثة آلاف وثلاثمائة وواحد وثلاثون دينار وتسعمائة وأربعة وتسعون فلسا).
- 25- أن المدعى عليها المدخلة (457) Josephine pagsibigan تداين المدعية الأولى والثانية بمبلغ وقدره - 769/659 (سبعمائة وتسعة وستون دينار وستمائة وتسعة وخمسون فلسا).
- 26- أن المدعى عليه المدخل (518) siral Zachariah يداين المدعية الأولى والثانية بمبلغ وقدره - 5590/775 (خمسة آلاف وخمسمائة وتسعون دينار وسبعمائة وخمسة وسبعون فلسا).
- 27- أن المدعى عليها المدخلة (444) mylene lazo تداين المدعية الأولى والثانية بمبلغ وقدره - 1633/628 (ألف وستمائة وثلاثة وثلاثون دينار وستمائة وثمانية وعشرون فلسا).
- 28- أن المدعى عليه المدخل (538) Mohammed shadat يداين المدعية الأولى والثانية بمبلغ وقدره - 1310/634 (ألف وثلاثمائة وعشرة دينار وستمائة وأربعة وثلاثون فلسا).
- 29- أن المدعى عليها المدخلة may Antonio تداين المدعية الأولى والثانية بمبلغ وقدره - 1226/875 (ألف ومئتان وستة وعشرون دينار وثمانمائة وخمسة وسبعون فلسا).

مكتب المحامي صادق أحمد الدرّازي

The Legal Bureau Of Sadeq Ahmed Alderazi



- 30- أن المدعى عليه المدخل (490) santhos cholakkal يداين المدعية الأولى والثانية بمبلغ وقدره - 1322/935 (ألف وثلاثمائة واثنان وعشرون دينار وتسعمائة وخمسة وثلاثون فلسا).
- 31- أن المدعى عليه المدخل (506) rency Thomas يداين المدعية الأولى والثانية بمبلغ وقدره 103222/49 (مئة ألف وثلاثة ومئتان واثنان وعشرون دينار وتسعة وأربعون فلسا).
- 32- أن المدعى عليه المدخل (442) zakir hussain يداين المدعية الأولى والمدخلة بمبلغ وقدره - 1935/967 (ألف وتسعمائة وخمسة وثلاثون دينار وتسعمائة وخمسة وثلاثون).
- 33- أن المدعى عليها المدخلة (395) تداين المدعية الأولى والثانية بمبلغ وقدره -1719/3 (ألف وسبعمائة وتسعة عشر دينار وثلاثة فلس).
- 34- أن المدعى عليه المدخل (501) RAGHUL MULAKODIMANKAL يداين المدعية الأولى والثانية بمبلغ وقدره -1419/48 (ألف وأربعمائة وتسعة عشر دينار وثمانية وأربعون فلسا).
- ولكل ما سبق فإنه يتضح لعدالة المحكمة الموقرة بأن الديون المذكورة لصالح موكلينا هي مستحقات عمالية مما يتوجب اعمال المادة (48) من القانون .
بناء عليه نلتمس من عدالة المحكمة:
- 1- عدم قبول الدعوى لمخالفتها قانون الإفلاس واعمال نص المادة 21 من قانون الإفلاس وذلك بفرض غرامة مالية على المدعين لتعمدهم اصطناع الإفلاس والإساءة لسمعة المدنيين وإساءة استغلال إجراءات الإفلاس.
 - 2- الزام المدعين الرسوم والمصاريف ومقابل اتعاب المحاماة.

ودتمت سندا للحق والعدل ،،،

وكيل المدعى عليهم / المحامي صادق أحمد
الدرّازي



الموقرة

لدى عدالة المحكمة الكبرى المدنية - الغرفة السابعة

مذكرة بالرد

على لائحة الدعوى رقم ٢/٢٠١٩/٢٠١٩/٢٠١٩

والمحدد لنظرها جلسة ٢٧/٠٧/٢٠٢٠م

مقدمة من:-

" المدعى عليه الرابع "

مصرف السلام - البحرين ش.م.ب. عامة، س.ت: ١-٥٩٣٠٨

وكيلته المحامية / شهناز علي عبدالله

ضد

" المدعين "

شركة حسن محمد جواد وغيرها

وكيلتهم المحامية / نولوة العوضي

" المدعى عليهم "

مجموعة دائنين

الوقائع:-

نحيل بشأنها إلى الدفاع السابق تقديمه، حرصاً منا على ثمين وقت عدالة المحكمة الموقرة.

الدفاع:-

مع تمسكنا بالدفاع السابق، واعتباره مكملاً لدفاعنا وجزء لا يتجزأ منه، فإننا نتشرف بالرد على دفاع المدعى عليه الحادي عشر في الدفاع الآتي:-

أولاً: الرد على طلب استبعاد حصص عددها 9 من اسهم شركة ترافليكس البحرين:-

تقدم المدعى عليها الحادي عشر بطلب استبعاد حصص عددها 9 من اسهم شركة ترافليكس البحرين بادعاء ثبوت انتقال ملكيتها إلى المدعى عليه الحادي عشر.

واستند المدعى عليه الحادي عشر إلى نص المادة (٥٢) من قانون الإفلاس والصلح الواقي منه الصادر بالقانون رقم ٢٢ لسنة ٢٠١٨.

وجاء هذا الدفاع دون سند صحيح، حيث أن المادة سالفة البيان قد استثنت بعض إجراءات من الوقف المنصوص عليه في المادة السابقة عليها رقم (٥٥) من ذلك القانون، وقد جرى نصها على:-

استثناء بعض الإجراءات من الوقف

لا يسري الوقف المنصوص عليه في الفقرة (أ) من المادة (٥١) من هذا القانون على عقود المشتقات المالية، كما لا يسري على أي من الإجراءات التالية:-



- ١- أي إجراء يُتخذ لتنفيذ واجبات أمين التقلية بشرط أن يُتخذ عن طريق طلب يقدم من قبل أي شخص له مصلحة إلى المحكمة.
- ٢- أي إجراء لتحصيل دين للمدين بشرط أن يُتخذ الإجراء عن طريق طلب يقدم من قبل أي شخص له مصلحة إلى المحكمة.
- ٣- أي إجراء لتحصيل دين على المدين إذا كان الإجراء ضد كفيل أو ضامن للدين أو جهة مصدرة لخطاب ضمان أو اعتماد مستندي يتعلق بالدين أو ضد طرف ثالث مسئول عن أداء دين المدين بموجب أحكام القانون.
- ٤- أي إجراء لتحصيل ديون على المدين يكون قد تكبدها لأغراض شخصية أو عائلية أو استهلاكية وفقاً لأحكام المادة (٤) من هذا القانون، بشرط ألا يتم تحصيل الديون من خلال التنفيذ على أصول التقلية.

ولما كان الثابت من دفاع المدعى عليه الحادي عشر أنه عول عقود رهن مقدمة ، وعليه فلا يكون دفاعه قائم على سند صحيح وذلك للآتي:-

- ١- أن عقود الرهن المقدمة لا تنقل ملكية الأسهم إلى المدعى عليه الحادي عشر كما استهل دفاعه، ومن ثم لا يعد سنداً لنقل ملكية الأسهم، كما حاول المدعى عليه الحادي عشر إثبات ذلك.
- ٢- إن الرهن لا يقيم الملكية، لا يؤدي إلى استبعاد العقار المرهون، وإنما يعطي فقط حق الأولوية ، إلا أن الدين المرهون يبقى دائن لكي الديون، وهو ما أكد عليه المشرع البحريني في المادة (٩٥٣) من القانون المدني الصادر بالمرسوم بقانون رقم ١٩ لسنة ٢٠٠١ والتي جرى نصها على:-
كل جزء من العقار أو العقارات المرهونة ضامن لكل الدين وكل جزء من الدين مضمون بالعقار أو العقارات المرهونة كلها ، ما لم ينص القانون أو يقض الاتفاق بغير ذلك.
وعليه يكون طلب المدعى عليه الحادي عشر قدم دون سند من القانون متعيناً رفضه.

الطلبات:-

يلتمس المدعى عليه الرابع من عدالة المحكمة الموقرة رفض طلب المدعى عليه الحادي عشر، والقضاء بطلباته المقدمة بالمذكرات السابقة.

هذا ودمتم سندا للحق والعدالة،،،،

عنى / وكيله المدعى عليه الرابع

المحامية / شهناز علي عبدالله

التاريخ: 10 / أغسطس / 2020م

الموقرة

سعادة قاضي المحكمة الكبرى المدنية - الدائرة السابعة

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته،،

الموضوع: الدعوى رقم 02/2019/20523/2

المدعون/ شركة حسن محمد جواد وأولاده وغيرها

المدعى عليهم/ البنك الأهلي المتحد وغيره

بجلسة (27 / يوليو / 2020م) حكمت المحكمة الكبرى المدنية الدائرة السابعة في الدعوى رقم: 02/2019/20523/2 بتعييننا أميناً لاعادة تنظيم الشركة المذكورة أعلاه وفقاً لنصوص القانون رقم (33) لسنة 2018.

وبموجب خطابنا المؤرخ في (6 / أغسطس / 2020م)، أشعرنا عدالة المحكمة الموقرة بأننا قد باشرنا مهامنا كأمين لإعادة التنظيم ونحن الآن عاكفين على تحقيق طلبات المحكمة الموقرة الواردة في منطوق حكم التعيين بما في ذلك التأكد من استمرار النشاطات التجارية للمجموعة ضمن ظروف العمل الاعتيادية بصورة سلسلة، الا أن ما يلفت النظر والواجب من وجهة نظرنا معالجته بصورة مستعجلة هو موضوع رفع الحجوزات عن جميع الحسابات المصرفية للشركة وشركاتها الفرعية حيث أن تجميد تلك الحسابات المصرفية وتكبييلها بالحجوزات الصادرة عن محكمة التنفيذ يحيل دون المضي قدماً في تفعيل اجراءات اعادة التنظيم.

وكما تعلمون فتلك الحجوزات التنفيذية تؤثر بشكل كبير على الانشطة التجارية للشركة وقدرتها على تصريف أعمالها التجارية وسداد نفقاتها التشغيلية من رواتب وايجارات وغيرها من الالتزامات مع الجهات الحكومية.

استناداً على إفادة أمين اعادة التنظيم المؤقت لعدالة المحكمة الموقرة بأن أغلب الشركات قادرة على مواجهة المديونيات القائمة اذا ما تم تفعيل خيار إعادة التنظيم، فبقاء تلك الحجوزات على الحسابات المصرفية للشركة يشكل عائقاً عملياً.

لذلك نلتبس بهذا لعدالة المحكمة رفع الاجراءات التنفيذية والحجوزات عن الحسابات البنكية للشركة وشركاتها الفرعية المعنية لتمكين الادارة التنفيذية للشركة من ممارسة نشاطاتها التجارية الاعتيادية تحت اشراف امين إعادة التنظيم، خاصة وأن الشركة تتعامل في مجال استيراد وتوزيع وتحضير المواد الغذائية والعديد من تلك المواد ذو طبيعة سريعة التلف مما يستوجب السرعة في التعامل معها من حيث التخليص والتخزين من الجمارك والتوزيع وغيرها من العمليات ذات علاقة.

هذا و نرفق ببطيه كشفاً بالمدفوعات الواجبة السداد دون تأخير، وذلك وفقاً لطبيعة استحقاقها أكانت حرجة أم اعتيادية، حيث سيتم تنسيق عمليات السداد تحت اشرافنا للتأكد من سلامة اجراءاتها.

وتفضلوا بقبول فائق التحية والاحترام،،،

أمين إعادة التنظيم/ أوائل البحرين للإستشارات



عباس عبدالمحسن أحمد رضي

المرفقات:

- نسخة من منطوق حكم عدالة المحكمة الموقرة.
- نسخة من كشف المدفوعات المستعجلة المطلوبة لاستمرار عمل الشركات المدعية.
- نسخة من كشف حسابات الشركة بالمبالغ الموجودة بها.
- ملاحظات توضيحية على المبالغ المطلوب سدادها.



رقم الدعوى

عنوان القضية شركة حسن محمد جواد واولاده وغيره ضد البنك الاهلي المتحد وغيره

تاريخ الحكم/القرار 27/07/2020

المحكمة المحكمة الكبرى الدائرة السابعة - إعادة تنظيم الشركات والإفلاس

القضاة

551 1

الحكم/القرار

1180

المنطوق

أولاً: عملاً بنص المادة (33) من القانون المشار إليه يستبدل أمين إعادة التنظيم المعين مؤقتاً بأمين إعادة التنظيم صاحب الدور/ شركة أوائل البحرين للاستشارات وذلك للقيام بمهام أمين إعادة التنظيم المنصوص عليها بقانون إعادة التنظيم والإفلاس ولأمين إعادة التنظيم الحق بالاجتماع بالخصوم لسماع أقوالهم و أقوال شهودهم ون حلف يمين و الانتقال لمقر المدعين و المدعى عليهم ولأي جهة أخرى حكومية او غير حكومية يرى ضرورة الانتقال اليها للحصول على ما لديها من معلومات فيده في اداء مهمته والتزاماته المقررة بنص القانون والمتابعة مع المحكمة لبيان نتيجة اعماله وتقديم التقارير الدورية اللازمة وعلى أمين إعادة التنظيم التواصل مع أمين التفليسة السابق للإلمام بما قام به من اجراءات سابقة واستلام ما لديه من مستندات قد تعينه ايضاً في اداء مهمته ويعلن المذكور بقرار المحكمة بتعيينه مع تكليفه باستكمال استمارة استبيان الإفصاح الخاص بعدم وجود أي تعارض مصالح بينه وبين أي من الخصوم في الدعوى وتقديمها خلال ثلاثة ايام من تاريخه.

ثانياً: استكمال اعلان الغائب من الخصوم بقرار افتتاح اجراءات إعادة التنظيم

ثالثاً: لإبداء الرأي من الخصوم حول قرار افتتاح اجراءات إعادة التنظيم ولتقديم طلبات الترشح للجنة الدائنين وترشيح أمين اضافي لإعادة التنظيم.

رابعاً: اخطار أمين إعادة التنظيم المؤقت / شركة جرانت ثورنتون عبدالعال بالقرار الصادر باستبدالهم بأمين إعادة التنظيم الحالي مع تكليفها بتقديم كافة ما لديها من مستندات لأمين إعادة التنظيم الحالي.

خامساً: تكليف أمين إعادة التنظيم الحالي بتقديم القائمة النهائية للدائنين ومقدار الديون وحصر لأصول واموال المدعين المنقول منها والعقاريه.

سادساً: التاجيل لجلسة الاستكمال ما تقدم.

تم حضرت نائبة وكالة المدعى عليه (م) عن المحامية شهناز علي و نائبة وكالة المحامية أمال العباسي عن المدعى عليه (م) قدمت بصورة ضوئية لمستندات وطلب ادراج بلجنة الدائنين حيث كلفتها المحكمة بتقديم المذكرة الكترونياً ووعدت بذلك .

طلب رفع الحجوزات المفروضة على الحسابات المصرفية لشركة حسن محمد جواد وأولاده ش.م.ب (مقفلت) من قبل مصرف البحرين المركزي بموجب تعليمات محاكم مملكة البحرين

الخلفية:

تم حظر الحسابات المصرفية لشركة حسن محمد جواد وأولاده ش.م.ب. (مقفلت) بموجب تعليمات مصرف البحرين المركزي وفقاً لتعليمات المحكمة الموقرة ويعود ذلك لقضايا متعددة مرفوعة ضد الشركة من وقت لآخر.

قائمة الحسابات المحجوز عليها والمبالغ الموجودة في الحسابات كما هو مبين في الجدول أدناه:

الرقم التسلسلي	رقم الحساب	اسم الحساب	رصيد الحساب (بالدينار البحريني)
1		شركة حسن محمد جواد وأولاده ش.م.ب.	
2		شركة حسن محمد جواد وأولاده ش.م.ب.	
3		شركة حسن محمد جواد وأولاده ش.م.ب.	
4		شركة حسن محمد جواد وأولاده ش.م.ب.	
5		شركة حسن محمد جواد وأولاده ش.م.ب.	
6		شركة حسن محمد جواد وأولاده ش.م.ب.	
7		شركة حسن محمد جواد وأولاده ش.م.ب.	
8		شركة حسن محمد جواد وأولاده ش.م.ب.	
9		وكالات التسويق والتوزيع	
		المجموع	

بالإضافة إلى ما سبق ، فإن الشيكات التالية الصادرة عن عملاء مختلفين في شركة جواد لتوزيع المواد الغذائية معلقة ولا يمكن صرفها:

اسم البنك	رقم الشيك	العملة	المبلغ	اسم الزبون
يوناييد بنك		الدينار البحريني		لولو
البنك الأهلي المتحد		الدينار البحريني		لولو
بنك المشرق		الدينار البحريني		لولو
اتش اس بي سي		الدينار البحريني		لولو
بنك المشرق		الدينار البحريني	٤١٢٤٦.٠٠٠	لولو

لولو	الدينار البحريني	بنك المشرق
لولو	الدينار البحريني	يونايڤيد بنك
لولو	الدينار البحريني	بنك المشرق
لولو	الدينار البحريني	يونايڤيد بنك
لولو	الدينار البحريني	اتش اس بي سي
لولو	الدينار البحريني	بنك المشرق
لولو	الدينار البحريني	اتش اس بي سي
لولو	الدينار البحريني	بنك المشرق
ماجد الفطيم	الدينار البحريني	اتش اس بي سي
لولو	الدينار البحريني	البنك الاهلي المتحد
لولو	الدينار البحريني	بنك المشرق

اجمالي المبالغ المحجوز عليها والشيكات التي لا يمكن صرفها يساوي 274,898.811 دينار بحريني

تحتاج شركة حسن محمد جواد وأولاده ش.م.ب (مغلق) إلى إجراء مدفوعات ضرورية معينة لتسهيل العمليات التجارية لتفادي انقطاع العمليات التجارية. يتم تصنيف هذه المدفوعات إلى:

- الرواتب والأجور
- المدفوعات للبايعين للمخزون
- دفع إيجارات
- دفع الضرائب
- دفع النفقات الرأسمالية

نظرًا لأن العمليات التجارية المستمرة تعد أمرًا أساسيًا لخطة إعادة التنظيم، بالإضافة إلى خطة التطوير المتفق عليها مع شركة بابا جونز الأم، في ظل عدم وجود أي حدود بنكية، تعمل الشركة بشكل كبير على إيراداتها لدعم تكاليفها ونفقاتها العامة. لذلك، أصبح أي حجز للحسابات ضارًا بمصالح الشركة ويعيق العمليات التجارية اليومية.

يتبين في القائمة أدناه كيف ستقوم الشركة باستخدام المبالغ المحجوزة في الحسابات في حال تم رفع الحظر عن هذه الحسابات.



20/9/2020

الموقرة

لدى عدالة المحكمة الكبرى المدنية السابعة

تحية طيبة وبعد،،،

الموضوع/ تأجيل نظر الدعوى رقم 0220190205232

والمحدد لها جلسة 2020/10/11

مقدم الطلب

المدعى عليه الرابع : مصرف السلام

وكيلته: المحامية/شهناز علي عبدالله

بالإشارة إلى الموضوع أعلاه، وبموجب وكالتنا الرسمية عن المدعى عليه الرابع في الدعوى أعلاه والمرفق بطي ملف الدعوى، واستنادا إلى التعليمات الصادرة عن المجلس الأعلى للقضاء فيما يخص تقديم المذكرات والطلبات في الدعوى الكترونيا واعتبار ذلك بمثابة الحضور للجلسة ولما كانت هذا الجلسة مقررة لورود التقرير ، فإننا نلتمس من عدالتكم تأجيل نظر الدعوى للإطلاع والرد في حال ورود التقرير من قبل أمين التقلية المعين.

كما نرجو من عدالتكم اعتبار خطابنا هذا بمثابة حضور للجلسة المقررة بتاريخ 2020/10/11 وتأجيل نظر الدعوى لتقديمنا الرد في حال ورود التقرير .

ودمتم سندا للحق والعدالة،،،

وكيلة المدعى عليه الرابع
المحامية شهناز علي عبدالله

كسنة

لدى عدالة المحكمة الكبرى المدنية السابعة الموقرة

مذكرة رد في الدعوى رقم 02/20523/2020/02

لجلسة 2020/10/11

مقدمة من المدعى عليهم المدخلين:

(415) Mhammed Ashraf

(488) Ricky mijares

(372) Honeylyn Abuan Balas

(431) Ashok Bhavan

(447) Marvin Romano

(445) James Olarte Ringor

Anselmo cruz

(455) Larry Concepcion

(486) Niraj Satchit

(365) Zainab Romero

(430) Rodolfo jr cruz

(441) Chundakattil Muneer

(389) Maheendran kuniyil

(511) Liaqat Hassain

(508) Melissa dela

(383) Sherwin tecson

(409) Ronaldo Austria

(431) Ashok Bahavan

(387) Margen Bondad

(411) Bino Gopalan

(404) Muntazir Iqbal

(495) Jojie cadimas

(409) Rolando Austria

(496) Nestor Jr Andaya

(518) Siral zachria

(457) Josephine pagsibigan

(413) Arunkumar Nandakumar

(444) .mylene lazo

(538) Mohammed shadat

may Antonio

(490) santhos cholakkal

(442) zakir hussain

(506) rency Thomas

(501) RAGHUL MULAKODIMANKAL

Mohammed imthiyaz (516)

وكيلهم المحامي: صادق أحمد الدرّازي

ضد

شركة حسن محمد جواد وغيرها

هيئة المحكمة الموقرة....

أولاً: الوقائع:

نحيل بشأنها إلى ما جاء بلائحة الدعوى دونما الإقرار بأي من الوقائع حفاظاً على ثمين عدالة المحكمة الموقرة
وعليه فإننا نقتصر في هذا الدفاع على بيان المبالغ المستحقة للمدعى عليهم المدخلين وذلك على النحو الآتي:-

ثانياً: في الدفاع: -

نصت المادة 48 من قانون العمل على أن "يكون للأجر والمبالغ المستحقة للعامل أو للمستحقين عنه طبقاً لأحكام هذا القانون امتياز على جميع أموال صاحب العمل العقارية و المنقولة وتستوفي قبل أي دين آخر بما في ذلك الديون المستحقة للدولة. ولما كان ذلك وكان جميع موكلينا المدعى عليهم المذكورين سالفاً هم عاملين لدى المدعين الأولى والثانية وصدرت لصالحهم أحكام قضائية بمستحقاتهم العمالية مما يجعلها وفقاً للقانون ديون ممتازة يستوجب استيفانها قبل الديون الأخرى ووتفصيل مبالغ المديونية المترتبة على المدعين الأولى والثانية كالآتي:

- 1- أن المدعى عليه المدخل (447) marvin romano يداين المدعية الأولى والثانية بمبلغ وقدره 3881/24 (ثلاثة آلاف وثمانمائة وواحد وثمانون ديناراً وأربعة وعشرون فلساً)
- 2- أن المدعى عليه المدخل (488) ricky mijaris يداين المدعية الأولى والثانية بمبلغ وقدره 1391/493 (ألف وثلثمائة وواحد وتسعون ديناراً وأربعمئة وثلثون وتسعون فلساً).
- 3- أن المدعى عليه المدخل (415) muhammed ashraf يداين المدعية الأولى والثانية بمبلغ وقدره 1925/801 (ألف وتسعمائة وخمسة وعشرون ديناراً وثمانمائة وواحد فلساً).
- 4- أن المدعى عليه المدخل Anselmo cruz يداين المدعية الأولى والثانية بمبلغ وقدره 5559/686 (خمسة آلاف وخمسمائة وتسعة وخمسون ديناراً وستمئة وستة وثمانون فلساً).
- 5- أن المدعى عليه المدخل (445) james olarte يداين المدعية الأولى والثانية بمبلغ وقدره 3802/633 (ثلاثة آلاف وثمانمائة واثنان ديناراً وستمئة وثلثون وثلثون فلساً).
- 6- أن المدعى عليه المدخل (431) ashok bhavan يداين المدعية الأولى والثانية بمبلغ وقدره 16835/584 (ستة عشر ألفاً وثمانمائة وخمسة وثلثون ديناراً وخمسمائة وأربعة وثمانون فلساً).
- 7- أن المدعى عليها المدخلة (372) honeylyn abuan balas تداين المدعية الأولى والثانية بمبلغ وقدره 1117/61 (ألف ومائة وسبعة عشر ديناراً وواحد وستون فلساً).
- 8- أن المدعى عليه المدخل (430) rodolfo jr cruz يداين المدعية الأولى والثانية بمبلغ وقدره 6746/667 (ستة آلاف وسبعمائة وستة وأربعون ديناراً وسبعمائة وستون فلساً).
- 9- أن المدعى عليها المدخلة (365) zinab romero تداين المدعية الأولى والثانية بمبلغ وقدره 1291/733 (ألف ومائتان وواحد وتسعون ديناراً وسبعمائة وثلثة وثلثون فلساً).
- 10- أن المدعى عليه المدخل (486) niraj satchit يداين المدعية الأولى والثانية بمبلغ وقدره 6985/667 (ستة آلاف وتسعمائة وخمسة وثمانون ديناراً وسبعمائة وستون فلساً).
- 11- أن المدعى عليه المدخل (455) larry concepcion يداين المدعية الأولى والثانية بمبلغ وقدره 2324/67 (ألفان وثلثمائة وأربعة وعشرون ديناراً وسبعمائة وستون فلساً).
- 12- أن المدعى عليه المدخل (389) maheendran kuniyil يداين المدعية الأولى والثانية بمبلغ وقدره 2219/374 (ألفان ومئتان وتسعة عشر ديناراً وثلثمائة وأربعة وسبعون فلساً).
- 13- أن المدعى عليه المدخل (441) chundakattil muneer يداين المدعية الأولى والثانية بمبلغ وقدره 2759/244 (ألفان وسبعمائة وتسعة وخمسون ديناراً ومئتان وأربعة وأربعون فلساً).

- 14- أن المدعى عليه المدخل rolando Austria (409) يداين المدعية الأولى والثانية بمبلغ وقدره 3929/683 (ثلاثة آلاف وتسعمائة وتسعة وعشرون ديناراً وستمائة وثلاثة وثمانون فلساً).
- 15- أن المدعى عليه المدخل sherwin tecson (383) يداين المدعية الأولى والثانية بمبلغ وقدره 2910/ (ألفان وتسعمائة وعشرة دينار).
- 16- أن المدعى عليها المدخلة melissa dela تداين المدعية الأولى والثانية بمبلغ وقدره 1811/216 (ألف وثمانمائة وأحدى عشر ديناراً ومائتان وستة عشر فلساً).
- 17- أن المدعى عليه المدخل liaqat hussain (511) يداين المدعية الأولى والثانية بمبلغ وقدره 1951/512 (ألف وتسعمائة وواحد وخمسون ديناراً وخمسمائة وأثنى عشر فلساً).
- 18- أن المدعى عليه المدخل binu gopalan (411) يداين المدعية الأولى والثانية بمبلغ وقدره 1891/775 (ألف وثمانمائة وواحد وتسعون ديناراً وسبعمائة وخمسة وسبعون فلساً).
- 19- أن المدعى عليها المدخلة margen bondad (387) تداين المدعية الأولى والثانية بمبلغ وقدره 1485/83 (ألف وأربعمائة وخمسة وثمانون ديناراً وثلاثة وثمانون فلساً).
- 20- أن المدعى عليه المدخل abhi shek sharma (439) يداين المدعية الأولى والثانية بمبلغ وقدره 1199/801 (ألف ومائة وتسعة وتسعون ديناراً وثمانمائة وواحد فلساً).
- 21- أن المدعى عليه المدخل nistor jr andaya (496) يداين المدعية الأولى والثانية بمبلغ وقدره 1522/167 (ألف وخمسمائة واثنان وعشرون ديناراً ومائة وسبعة وستون فلساً).
- 22- أن المدعى عليه المدخل jojie cadimas abuda (495) يداين المدعية الأولى والثانية بمبلغ وقدره 3004/531 (ثلاثة آلاف وأربعة دنانير وخمسمائة وواحد وثلاثون فلساً).
- 23- أن المدعى عليه المدخل muntazir Iqbal (404) يداين المدعية الأولى والثانية بمبلغ وقدره 1287/827 (ألف ومائتان وسبعة وثمانون ديناراً وستمائة وسبعة وعشرون فلساً).
- 24- أن المدعى عليه المدخل arunkumar nandakumar (413) يداين المدعية الأولى والثانية بمبلغ وقدره 3331/994 (ثلاثة آلاف وثلاثمائة وواحد وثلاثون ديناراً وتسعمائة وأربعة وتسعون فلساً).
- 25- أن المدعى عليها المدخلة Josephine pagsibigan تداين المدعية الأولى والثانية بمبلغ وقدره 769/659 (سبعمائة وتسعة وستون ديناراً وستمائة وتسعة وخمسون فلساً).
- 26- أن المدعى عليه المدخل siral Zachariah (518) يداين المدعية الأولى والثانية بمبلغ وقدره 5590/775 (خمسة آلاف وخمسمائة وتسعون ديناراً وسبعمائة وخمسة وسبعون فلساً).
- 27- أن المدعى عليها المدخلة mylene lazo (444) تداين المدعية الأولى والثانية بمبلغ وقدره 1633/628 (ألف وستمائة وثلاثة وثلاثون ديناراً وستمائة وثمانية وعشرون فلساً).
- 28- أن المدعى عليه المدخل Mohammed shadat (538) يداين المدعية الأولى والثانية بمبلغ وقدره 1310/634 (ألف وثلاثمائة وعشرة ديناراً وستمائة وأربعة وثلاثون فلساً).

- 29- أن المدعى عليها المدخلة may Antonio يتدأين المدعية الأولى والثانية بمبلغ وقدره 1226/875 (ألف ومئتان وستة وعشرون ديناراً وثمانمائة وخمسة وسبعون فلساً).
- 30- أن المدعى عليه المدخل (490) santhos cholakkal يتدأين المدعية الأولى والثانية بمبلغ وقدره 1322/935 (ألف وثلاثمائة واثنان وعشرون ديناراً وتسعمائة وخمسة وثلاثون فلساً).
- 31- أن المدعى عليه المدخل (506) rency Thomas يتدأين المدعية الأولى والثانية بمبلغ وقدره 103222/49 (مئة ألف وثلاثة ومئتان واثنان وعشرون ديناراً وتسعة وأربعون فلساً).
- 32- أن المدعى عليه المدخل (442) zakir hussain يتدأين المدعية الأولى والمدخلة بمبلغ وقدره 1935/967 (ألف وتسعمائة وخمسة وثلاثون ديناراً وتسعمائة وخمسة وثلاثون فلساً).
- 33- أن المدعى عليها المدخلة marina guanese (395) يتدأين المدعية الأولى والثانية بمبلغ وقدره 1719/3 (ألف وسبعمائة وتسعة عشر ديناراً وثلاثة فلساً).
- 34- أن المدعى عليه المدخل (501) RAGHUL MULAKODIMANKAL يتدأين المدعية الأولى والثانية بمبلغ وقدره 1419/48 (ألف وأربعمائة وتسعة عشر ديناراً وثمانية وأربعون فلساً).
- 35- أن المدعى عليه المدخل Mohammed imthiyaz يتدأين المدعى عليها الأولى والثانية بمبلغ وقدره 2635/558 (ألفان وستمائة وخمسة وثلاثون ديناراً وخمسمائة وثمانية وخمسون فلساً).
- وحيث أن أجر العامل له حق امتياز على جميع أموال المدين المملوكة له وتستوفى قبل أي دين وذلك وفقاً لنص المادة (48) من قانون العمل رقم (36) في القطاع الأهلي لسنة 2012 "يكون للأجور والمبالغ المستحقة للعامل، أو للمستحقين عنه، طبقاً لأحكام هذا القانون امتياز على جميع أموال صاحب العمل العقارية والمنقولة، وتستوفى قبل أي دين آخر بما في ذلك الديون المستحقة للدولة." وكما تنص المادة (1046) من القانون المدني على " يكون للحقوق الآتية بقدر ما هو مستحق منها في الستة الشهور الأخيرة حق امتياز على جميع أموال المدين من منقول وعقار :
- أ) المبالغ المستحقة للخدم والعمال وكل أجير آخر من أجرهم ومرتباتهم من أي نوع كان

ولكل ما سبق فإنه يتضح لعدالة المحكمة الموقرة بأن الديون المذكورة لصالح موكلينا هي مستحقات عمالية مما يتوجب اعمال المادة (48) من القانون بناء عليه نلتمس من عدالة المحكمة:

- 1- تثبيت ديون موكلينا في سجل الدائنين في مواجهة كل من شركة محمد حسن جواد وأولاده .
- 1- الزام المدعين الرسوم والمصاريف ومقابل اتعاب المحاماة.

ودمتم سندا للحق والعدل ،،،

سنة / وكيل المدعى عليهم
المحامي صادق أحمد الدرازي

حافطة مستندات

في الدعوى رقم 2/20523/2019/02

المقدمة من المدعى عليهم المدخلين:

(415) Mhammed Ashraf

(488) Ricky mijares

(372) Honeylyn Abuan Balas

(431) Ashok Bhavan

(447) Marvin Romano

(445) James Olarte Ringor

Anselmo cruz

(455) Larry Concepcion

(486) Niraj Satchit

(365) Zainab Romero

(430) Rodolfo jr cruz

(441) Chundakattil Muneer

(389)Maheendran kuniyil

(511)Liaqat Hassain

(508)Melissa dela

(383)Sherwin tecson

(409)Ronaldo Austria

(431) Ashok Bahavan

(387)Margen Bondad

(411)Bino Gopalan

(404)Muntazir Iqbal

(495)Jojie cadimas

(409)Rolando Austria

(496)Nestor Jr Andaya

(518)Siral zachria

(457)Josephine pagsibigan

(413)Arunkumar Nandakumar

(444) .mylene lazo

(538)Mohammed shadat

may Antonio

(490)santhos cholakkal

(442) zakir hussain

(506) rency Thomas

(501)RAGHUL MULAKODIMANKAL

Mohammed imthiyaz (516)

وكيلهم المحامي: صادق أحمد الدرازي

ضد

الرقم	تفاصيل المستند	التاريخ	عدد الصفحات
1	الحكم الصادر لصالح المدعى عليه المدخل (447) marvin romano بمبلغ وقدره-3881/24 (ثلاثة آلاف وثمانمائة وواحد وثمانون دينار وأربعة وعشرون فلسا).	2019/12/10	4
2	الحكم الصادر لصالح المدعى عليه المدخل (488) ricky mijaris بمبلغ وقدره - 1391/493 (ألف وثلاثمائة وواحد وتسعون دينار وأربعمائة وثلاثة وتسعون فلسا).	26/11/2019	4
3	الحكم الصادر لصالح المدعى عليه المدخل (415) muhammed ashraf بمبلغ وقدره- 1925/801 (ألف وتسعمائة وخمسة وعشرون دينار وثمانمائة وواحد فلسا).	2019/11/26	4
4	الحكم الصادر لصالح المدعى عليه المدخل Anselmo cruz بمبلغ وقدره -5559/686	2019/11/12	5

		(خمسة آلاف وخمسمائة وتسعة وخمسون دينار وستمئة وستة وثمانون فلسا).
4	12/11/2019	الحكم الصادر لصالح المدعى عليه المدخل المدعى james olarte عليه المدخل المدعى (445) بمبلغ وقدره -3802/633 (ثلاثة آلاف وثمانمائة واثنان دينار وستمئة وثلاثة وثلاثون فلسا).
6	2019/11/14	الحكم الصادر لصالح المدعى عليه المدخل المدعى ashok bhavan بمبلغ وقدره -16835/584 (ستة عشر ألفا وثمانمائة وخمسة وثلاثون دينار وخمسمائة وأربعة وثمانون فلسا).
5	2019/11/12	الحكم الصادر لصالح المدعى عليها المدخلة honeylyn abuan balas (372) بمبلغ وقدره -1117/61 (ألف ومائة وسبعة عشر دينار وواحد وستون فلسا).
8	2019/11/28	الحكم الصادر لصالح المدعى عليه المدخل المدعى rodolfo jr cruz بمبلغ وقدره -6746/667 (ستة آلاف وسبعمائة وستة وأربعون دينار وستمئة وسبعة وستون فلسا).
7	2019/11/28	الحكم الصادر لصالح المدعى عليها المدخلة zinab romero بمبلغ وقدره -1291/733 (ألف ومائتان وواحد وتسعون دينار وسبعمائة وثلاثة وثلاثون فلسا).
8	2019/11/28	الحكم الصادر لصالح المدعى عليه المدخل المدعى niraj satchit بمبلغ وقدره -6985/667 (ستة

		آلاف وتسعمائة وخمسة وثمانون دينار فلسا (وستمائة وسبعة وستون فلسا)	
5	2019/11/12	الحكم الصادر لصالح المدعى عليه المدخل (455) larry concepcion بمبلغ وقدره-2324/67 (ألفان وثلاثمائة وأربعة وعشرون دينار وسبعة وستون فلسا)	11
5	2019/12/31	الحكم الصادر لصالح المدعى عليه المدخل (389) maheendran kuniyil بمبلغ وقدره - 2219/374 (ألفان ومئتان وتسعة عشر دينار وثلاثمائة وأربعة وسبعون فلسا).	12
6	2019/10/31	الحكم الصادر لصالح المدعى عليه المدخل chundakattil muneer (441) بمبلغ وقدره - 2759/244 (ألفان وسبعمائة وتسعة وخمسون دينار ومئتان وأربعة وأربعون فلسا).	13
5	2019/10/31	الحكم الصادر لصالح المدعى عليه rolando Austria (409) المدخل المدخل المدخل 3929/683 (ثلاثة آلاف وتسعمائة وتسعة وعشرون دينار وستمائة وثلاثة وثمانون فلسا).	14
5	2019/11/26	الحكم الصادر لصالح المدعى عليه المدخل sherwin tecson (383) بمبلغ وقدره -/2910 (ألفان وتسعمائة وعشرة دينار).	15
8	2019/10/29	الحكم الصادر لصالح المدعى عليها melissa del (508) المدخلة المدخلة المدخلة 1811/216 (ألف وثمانمائة وأحدى عشر دينار ومائتان وستة عشر فلسا).	16

6	2019/11/14	الحكم الصادر لصالح المدعى عليه المدخل (511) liaqat hussain بمبلغ وقدره -1951/512 (ألف وتسعمائة وواحد وخمسون دينار وخمسمائة واثنى عشر فلسا)	17
	2019/11/26	الحكم الصادر لصالح المدعى عليه المدخل (411) binu gopalan بمبلغ وقدره -1891/775 (ألف وثمانمائة وواحد وتسعون دينار وسبعمائة وخمسة وسبعون فلسا).	18
8	2019/10/31	الحكم الصادر لصالح المدعى عليها المدخلة (387) margen bondad بمبلغ وقدره -1485/83 (ألف وأربعمائة وخمسة وثمانون دينار وثلاثة وثمانون فلسا).	19
8	2019/10/31	الحكم الصادر لصالح المدعى عليه المدخل (439) abhi shek sharma بمبلغ وقدره -1199/801 (ألف ومائة وتسعة وتسعون دينار وثمانمائة وواحد فلسا).	20
6	2019/11/14	الحكم الصادر لصالح المدعى عليه المدخل (496) nistor jr andaya بمبلغ وقدره -1522/167 (ألف وخمسمائة واثنان وعشرون دينار ومائة وسبعة وستون فلسا).	21
8	2019/10/31	الحكم الصادر لصالح المدعى عليه المدخل (495) jojie cadimas abuda بمبلغ وقدره -3004/531 (ثلاثة آلاف وأربعة دينار وخمسمائة وواحد وثلاثون فلسا).	22
6	2019/11/28	الحكم الصادر لصالح المدعى عليه المدخل (404) muntazir Iqbal بمبلغ وقدره -1287/827 (ألف ومائتان وسبعة وثمانون دينار وثمانمائة وسبعة وعشرون فلسا).	23

6	2019/11/14	الحكم الصادر لصالح المدعى عليه المدخل (413) arunkumar nandakumar بمبلغ وقدره - 3331/994 (ثلاثة آلاف وثلاثمائة وواحد وثلاثون دينار وتسعمائة وأربعة وتسعون فلسا).	24
6	2019/11/28	الحكم الصادر لصالح المدعى عليها المدخلة (457) Josephine pagsibigan بمبلغ وقدره - 769/659 (سبعمائة وتسعة وستون دينار وستمائة وتسعة وخمسون فلسا).	25
6	2019/11/14	الحكم الصادر لصالح المدعى عليه المدخل (518) siral Zachariah بمبلغ وقدره - 5590/775 (خمسة آلاف وخمسمائة وتسعون دينار وسبعمائة وخمسة وسبعون فلسا).	26
	2019/11/12	الحكم الصادر لصالح المدعى عليها المدخلة (444) mylene lazo بمبلغ وقدره - 1633/628 (ألف وستمائة وثلاثة وثلاثون دينار وستمائة وثمانية وعشرون فلسا).	27
7	2020/3/5	الحكم الصادر لصالح المدعى عليه المدخل (538) Mohammed shadat بمبلغ وقدره - 1310/634 (ألف وثلاثمائة وعشرة دينار وستمائة وأربعة وثلاثون فلسا).	28
	2019/10/29	الحكم الصادر لصالح المدعى عليها المدخلة may Antonio بمبلغ وقدره - 1226/875 (ألف ومئتان وستة وعشرون دينار وثمانمائة وخمسة وسبعون فلسا).	29
	2019/11/28	الحكم الصادر لصالح المدعى عليه المدخل (490) santhos cholakkal بمبلغ وقدره - 1322/935 (ألف وثلاثمائة واثنان وعشرون دينار وتسعمائة وخمسة وثلاثون فلسا).	30

6	2019/11/14	المدعى عليه المدخل (506) rency Thomas بمبلغ وقدره 103222/49 (مئة ألف وثلاثة ومئتان واثنان وعشرون دينار وتسعة واربعون فلسا).	31
	2019/12/10	الحكم الصادر لصالح المدعى عليه المدخل (442) zakir hussain بمبلغ وقدره -1935/967 (ألف وتسعمائة وخمسة وثلاثون دينار وتسعمائة وخمسة وثلاثون).	32
	26/11/2019	الحكم الصادر لصالح المدعى عليها المدخلة marina guanese (395) بمبلغ وقدره -1719/3 (ألف وسبعمائة وتسعة عشر دينار وثلاثة فلس).	33
	2019/11/26	الحكم الصادر لصالح المدعى عليه المدخل (501) RAGHUL MULAKODIMANKAL بمبلغ وقدره -1419/48 (ألف واربعمائة وتسعة عشر دينار وثمانية واربعون فلسا).	34
	14	الحكم الصادر لصالح المدعى عليه المدخل Mohammed imthiyaz بمبلغ وقدره -2635/558 (ألفان وستمائة وخمسة وثلاثون دينار وخمسمائة وثمانية وخمسون فلسا)	35
الحافظة تتكون من خمسة وثلاثين مستند			

ودمتم سندا للحق والعدل ،،،

وكيل المدعى عليهم المدخلين

المحامي / صادق أحمد الدرّازي